

متطلبات تطبيق العقوبة الأشد في القوانين الوضعية (دراسة مقارنة)

الكلمات الافتتاحية :

العقوبة، القانون الوضعي، تطبيق العقوبة.

Abstract

Undoubtly, justice affirms that a criminal must be a subject of punishment in accordance to the crime committed. Hence, sanctions have to be varried depending upon the crime committed. But, the legislative rules are sometimes justified to take one type out of the crime variations. This can be attributed to a philosophical view or idea which aims to either attracting the criminal or specifying only one punishment for especial cases. Hence, the proper laws do not follow a single path in case of crime increase. Others assume that the decisive punishment must be applied on the criminal's crimes. Whereas other laws assume that a decisive sanction should applied on only the type of crimes that are undetachable from its aim and purpose. The Islamic legislation do not move away from this concept of crimes applications. So, it emphasizes to adopt one punishment in some cases taking the the nature if crime into acinsideration. The laws which resorts to one sanction as an exception do not agree on unified format, some of them follow a strong punishment only. Whereas others attempted to keep the nature of the punishment varriation in spite of the remedy with the strongest punishment. The outcome resulted from adopting the strongest sanction is not only limited to what has already been mentioned. However, laws varried in terms of strongest applications compared to the seco dary ones. Therefor; choosing strongest sanction is actually one out of many optimal solutions employed as a means in the cimnal policy to the project for allowing ideas adoptaions..

أ. م. د. عدي هادي جابر العبيدي



نبذة عن الباحث :

أستاذ القانون العام
المساعد في كلية
القانون جامعة القادسية.

محمد عبد الامير عباس العارضي



نبذة عن الباحث :

طالب ماجستير
كلية القانون
جامعة القادسية

تاريخ استلام البحث :

٢٠١٧/١٢/٢٦

تاريخ قبول النشر :

٢٠١٨/٠١/٢٥

الملخص:

ما لا شك فيه أن العدالة تقتضي أن يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة للجريمة التي أقرها . وفقاً لهذا المنطق يجب أن تتعدد العقوبات بحقه بتعدد هذه الجرائم . ألا أن القوانين الوضعية تجد نفسها في بعض الأحيان مدفوعة بمبررات كثيرة أن تخرج عن هذا الإطار وتكتفي بعقوبة واحدة عن عدة جرائم . وهذا الخرج قد يكون ناجم عن فكرة فلسفية هدفها جذب الجاني واحتوائه أو عن رؤيه خاصة لبعض الحالات لا تصلح معالجتها إلا بعقوبة واحدة .

فالقوانين الوضعية لم تسير على نهج واحد في مسألة اللجوء إلى الحكم بعقوبة واحدة في حالة تعدد الجرائم . إذ رأى بعض المشرعون أن العقوبة الأشد تطبق في جميع الحالات التي تعدد فيها جرائم الجاني . بينما ذهب البعض الآخر إلى الأخذ بالعقوبة الأشد عند مواطن محددة مثل التعدد المعنوي أو الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع وحدة الغرض .

لذلك نجد إن متطلبات تطبيق العقوبة الأشد تختلف باختلاف التوجهات التي يحملها المشرعون . فشروط تطبيقها عندما تكون قاعدة عامة تختلف جذرياً عندما يوظفها المشرع لتكون استثناء من القاعدة العامة في معالجة تعدد الجرائم .

مقدمة:

أولاً : التعريف بموضوع البحث :

لا ريب إن السياسة الجنائية الحديثة قائمة على عدة وسائل هدفها حماية الفرد والمجتمع . واحدى اهم هذه الوسائل هي توظيف العقوبة بما يلائم توجهات المشرع . ففي حالة تعدد الجرائم قد تتجه أرادة المشرع الى الإكتفاء بالعقوبة الأشد فقط . أي الاقتصار على تنفيذ عقوبة واحدة تقوم مقام عدة عقوبات ناجمة عن عدد من الجرائم بغض النظر عن جسامة هذه الجرائم وخطورتها .

وتقترن العقوبة الأشد وجوداً وعدمها بتعدد الجرائم بصورتيه المعنوي والحقيقي . كونها واحدة من عدة حلول طرحت في معالجة الاشكاليات الناجمة عن التعدد نفسه . فقد تبنتها بعض القوانين قاعدة عامة في معالجة تعدد الجرائم التي يقترفها الجاني . فيما رأت قوانين أخرى إن العقوبة الأشد استثناء يرد على القاعدة العامة في معالجة تعدد الجرائم . وعليه فإن متطلبات تطبيق العقوبة الأشد تختلف باختلاف النظام القانوني الذي يتبناه المشرع في معالجة تعدد الجرائم .

ثانياً : أهمية الموضوع :

إن أهمية الموضوع متأتية اصلاً من أهمية عدالة العقوبة من جانب ودورها الاصلاحى من جانب آخر وأهمية الموازنة بينهما . إذ إن فكرة العدالة هي المبتغى الأساس للقوانين . لذا يجب أن لا يكون استخدام العقوبة الأشد على حساب الأنصاف ومقتضى العقل السليم . فعندما يختار المشرع العقوبة الأشد كعلاج لتعدد الجرائم سواء كان بصورة عامة أو بصورة استثنائية يجب أن تأتي هذه المعالجة متماشية مع المبتغى الأساس هو

تحقيق العدل والأنصاف ، حتى لا تكون العقوبة الأشد وسيلة لهدر الحقوق ، ومن جانب آخر يجب إن لا يضيع الهدف الاصلاحى من العقوبة في تقويم الجاني .
ثالثاً : مشكلة الموضوع :

هناك طريقتان أتبعتهما القوانين عند استخدامهما للعقوبة الأشد في معالجة تعدد الجرائم ، وأي واحدة من الطرق لا تخلو من التساؤلات التي تمثل مشكلة تحتاج إلى حل وهي ما يأتي :

١ - الطريقة الأولى : وتتمثل في أن تكون العقوبة الأشد علاجاً عاماً لحالة تعدد الجرائم بغض النظر عما إذا كان هذا التعدد معنوياً أو حقيقياً ، فالقوانين التي أخذت بهذه الطريقة حاولت أن تغلب الجاني الإصلاحي للعقوبة على غيره من الجوانب ، وهنا يثار السؤال عن مدى كفاية العقوبة الأشد لأن تحقق أغراض العقوبة في الردع العام والخاص ؟ ومدى توافق هذه النهج مع مبادئ العدالة والأنصاف ؟

٢ - الطريقة الثانية : وتتمثل بالنهج الاستثنائي في توظيف العقوبة الأشد لحالة تعدد الجرائم ، ويبدو إن أغلب القوانين الوضعية ومنها قانون العقوبات العراقي في تبنيها لهذا النهج حاولت إن توافق بين أغراض العقوبة في الردع والاصلاح من جانب ، والحد من المغالة التي تطغى على قاعدة تعدد العقوبات من جانب آخر ، لذا تكمن مشكلتنا في هذا الجانب في نقطتين أساسيتين هما:

أ - هل كان المشرع دقيقاً في اختيار العقوبة الأشد لتكون علاجاً لحالة التعدد المعنوي للجرائم ، وهل أدرك حقيقة هذا التعدد ؟ أو إن هذا الاختيار يوحى إنه يعتد بالوصف الأشد فقط ؟ وإذا كان قد أعتمد بالوصف الأشد فقط ، إلا يعني ذلك هدراً للحقوق الأخرى الناجمة عن الأوصاف الأخرى ؟ كذلك هذا الأسلوب ألا يعد ضرباً من ضروب الظلم كونه يساوي بين النتيجة الواحدة والنتائج المتعددة ؟

ب - التساؤلات الأخرى تتعلق بالموطن الاستثنائي الثاني للعقوبة الأشد ، وهو الجرائم المرتبطة ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة والتي يجمعها وحدة الغرض ، فأغلب المشرعين لم يحددوا لنا معالم هذا الارتباط ، فضلاً عن المقصود بالغرض ، والسؤال الأهم من ذلك هل العقوبة الأشد متكافئة مع طبيعة الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع وحدة الغرض ؟

رابعاً : منهجية البحث :

١ - المنهج المقارن : إن دراستنا للموضوع سوف تكون ضمن القواعد القانونية المتعلقة بالموضوع في القوانين الجزائية العراقية والفرنسية والمصرية واللبنانية والسورية والاردنية والجزائرية ، واتجاهاتها في فهم العقوبة الأشد ، وتوظيفها لتحقيق أهداف العقوبة حسب الأفكار التي يتبناها كل مشرع ، قد تم اختيار هذا العدد الكبير من القوانين ليس من باب التكرار وإنما لاختلاف مكامن المعالجات التي جاءت فيها .

٢ - المنهج التحليلي : وذلك من استعراض النصوص القانونية الخاصة بالموضوع وتحليلها وفقاً لما تدل عليه صياغتها إي- بما هو كإن- ومقارنتها - بما ينبغي عليه أن يكون النص- إي بما نراه يلائم المنطق وما يحققه من عدالة ، وكذلك استعراض الآراء

الفقهية التي طرحت في الموضوع ومناقشتها بأسلوب منطقي لوقوف على الرأي الراجح وموقف القضاء من ذلك .

خامساً : هيكلية البحث :

وسوف نتطرق لحثيات الموضوع من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين : تخصص المبحث الأول للبحث في متطلبات تطبيق العقوبة الأشد بوصفها قاعدة عامة ونقسمه على مطلبين نكرس الأول لحالة تعدد الجرائم التي يرتكبها الجاني ونبحثه شرطاً عاماً والثاني نبحث فيه حالة اجتماع الجرائم حسب جسامتها ليكون شرطاً خاصاً . أما المبحث الثاني نكرسه للبحث في متطلبات تطبيقها عندما تكون استثناء من القاعدة العامة في معالجة تعدد الجرائم وذلك على مطلبين الأول نبحث فيه حالة التعدد المعنوي والثاني تخصصه لحالة الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة التي يجمعها وحدة الغرض . ونختتم البحث بخاتمة تتضمن الاستنتاجات والمقترحات أملين الأخذ بها من المعين بالأمر .

المبحث الأول:متطلبات العقوبة الأشد بوصفها قاعدة عامة

تقتصر قاعدة عدم تعدد العقوبات على النطق بعقوبة واحدة . وهي تلك المقررة لأشد الجرائم جسامته من بين جميع الجرائم التي ارتكبها الجاني . وهي بهذه الحالة تورد حكماً عاماً في معالجة تعدد الجرائم . فالعقوبة الأشد تطبق دون غيرها من العقوبات الأخف منها^(١).

فمن الواضح أن مطلب تطبيق العقوبة الأشد في القوانين التي تتبنى المنطوق آنفاً هو ارتكاب الجاني لعدة جرائم دون أن يصدر حكم قضائي بات لواحدة من هذه الجرائم . فمتى تحققت حالة تعدد الجرائم فإن العقوبة المقررة لأشد الجرائم هي التي تظهر دون سواها . إلا إن هذا الكلام يبقى ناقصاً ما لم نتعرف على المجال المادي لهذا التعدد . بمعنى هل ينطبق معاملة تعدد الجرائم بالعقوبة الأشد لمجرد أن يجتمع أكثر من خرق لنص قانوني وبغض النظر عن جسامته الجرم ؟ أو إن الوضع يختلف باختلاف الجرائم المتعددة تبعاً لجسامتها فيما إذا كانت جنائيات أو جنحاً أو مخالفات . وعليه يمكن أن نبحثه شرطاً خاصاً إلى جانب الشرط العام وهو توفر حالة تعدد جرائم الجاني . وعلى هذا الأساس سوف نبحث الشرطين كلا على حدة في مطلبين الأول : تخصصه لتحقيق حالة تعدد الجرائم والثاني نكرسه للشرط الخاص المتمثل بمجال تطبيق العقوبة الأشد تبعاً لجسامته الجرائم المتعددة .

المطلب الأول:تحقق حالة تعدد الجرائم(الشرط العام)

إن حالة تعدد الجرائم من المسائل التي أثارت نقاشاً واسعاً بين أوساط الفقه . إذ ليس من السهل تحديد متى نكون أمام تعدد في الجرائم ومتى نكون أمام جريمة واحدة . فقد يلتبس الأمر في كثير من الأحيان بما حدا بأغلب القوانين أن تبعد عن تعريف تعدد الجرائم . إلا أن المشرع الجزائري في المادة (٣٣) من قانون العقوبات النافذ عرف تعدد الجرائم بقوله " يعتبر تعدداً في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي " .

إنَّ التعريف آنفاً لم يأتِ بجديد عن مفهوم التعدد . إذ إنَّ مجرد زج المشرع لنفسه في مسائل التعريفات يعدُّ بحد ذاته انتقاداً لما يترتب على ذلك من تقييد لكل ما يستجد في المستقبل . فضلاً عن أنَّ التعريف أسقط عنصراً مهماً من عناصر قيام حالة تعدد الجرائم وهو الجاني . فمجرد أن تُرتكب عدة جرائم في وقت واحد أو أوقات متعددة تتحقق حالة تعدد الجرائم ولكن من ؟ فمن الممكن أن تُرتكب عدة جرائم وفقاً للمواصفات التي حددتها المادة ولكن لا يجمعها وحدة الجاني فهل نكون أمام تعدد بالجرائم ؟

الفقه بدوره أورد أكثر من تعريف لتعدد الجرائم فقد عرفه أحدهم بأنه " اقتراف الشخص عدة جرائم لا يفصل بينها حكم بات^(١) . وعرفه آخر " بالحالة التي ينسب فيها للشخص عدة جرائم سواء كان ذلك عن فعل واحد قام به ام من عدة أفعال مادام لم يحكم عليه نهائياً في إحدى هذه الجرائم^(٢) .

ويمكن أن نستخلص من التعاريف المذكورة عناصر تعدد الجرائم . وهي ارتكاب ذات الجاني عدة جرائم . وكذلك عدم صدور حكم قضائي بات بأي واحدة من هذه الجرائم . لذا سوف نبحث هذه العناصر تباعاً في فرعين :

الفرع الأول: ارتكاب الجاني أكثر من جريمة

من المعلوم أنَّ الجاني هو الانسان المدرك المسؤول جزائياً . أي : القادر على تمييز ما يقوم به ويستطيع أن يدرك عواقب أفعاله . بمعنى أن يكون اهلاً لأن يتحمل نتائج الافعال الجرمية التي يأتيها مختاراً ومدركاً لمعانيها ونتائجها . فالصغير غير المميز والمجنون وأي شخص فقد ارادته او ادراكه لا يكون محلاً للمساءلة الجزائية^(٣) .

وشرط الاهلية والإدراك هو قوام للمسؤولية الجزائية يجب توافره ابتداءً بغض النظر عن وحدة الجريمة او تعددها^(٤) . وتعدد الجرائم يكون على نوعين هما التعدد الحقيقي ويمثل الصورة الواضحة للتعدد . وفيه يكون الشخص نفسه قد ارتكب عدة جرائم دون أن يصدر عليه حكماً بات مسبقاً لأي منها^(٥) . بمعنى أنه يرتكب أكثر من جريمة . تستقل كل جريمة من هذه الجرائم بنفسها . وقد تتشابه هذه الجرائم المتعددة وقد تختلف جنسها او بجسامتها^(٦) . والنوع الثاني وهو التعدد المعنوي وفيه لا يقدم الجاني إلا على سلوك واحد لكن هذا السلوك يخلف أكثر من نتيجة إجرامية . أي : أنَّ هذا السلوك يصيب أكثر من مصلحة^(٨) .

إنَّ وحدة الجريمة أو تعددها من المسائل التي طُرحت فيها الكثير من وجهات النظر. فقد ينظر الى الفعل الجرمي أساس في تحديد وحدة الجريمة أو تعددها . فمتى ما تعددت الافعال الاجرامية التي اقترفها الجاني نكون أمام تعدد في الجرائم والعكس صحيح . أي : وحدة الجريمة تعني وحدة الفعل^(٩) . لكن هذا الرأي كان محل نظر من أحد الباحثين على أساس أنَّ من الممكن أن تتعدد أفعال الجاني . ومع ذلك نكون أمام جريمة واحدة كما في جرائم التوحيد القانون . وأن الفعل الواحد من الممكن أن يوجد أكثر من جريمة كما هو الحال في التعدد المعنوي الذي دأبت أغلب القوانين على عده تعدد في الجرائم^(١٠) .

فيما ذهب رأي آخر إلى أنَّ النتيجة هي المعيار في تحديد وحدة الجريمة . فإذا تعدد النتائج نكون أمام تعدد في الجرائم . بغض النظر عن السلوك وتعدده . إذ إنَّ القانون يعتد

بالنتيجة فهي التي تضيف على الفعل طابعه الاجرامي . فقد تعدد الأفعال التي يقوم بها الجاني ولكن مع ذلك يبقى أمام جريمة واحدة مادامت النتيجة واحدة . وقد نكون أمام تعدد بالجرائم لتعدد النتائج على الرغم من أن الفعل واحد^(١١).

ويرى أحد الشراح أن الفعل يحمل بداخله عنصراً لا ينفصل عنه وهو علاقة السلوك بالنتيجة . فإن وحدة الفعل لا تكون الا نتاج علاقة بين الفعل والاثار المترتبة عليه . ووحدة الجريمة أو تعددها ليست في وحدة الفعل

أو تعدده إنما في وحدة النتيجة أو تعددها . فالذي يلقي قنبلة على جمهرة من الناس يعد مرتكباً لأكثر من جريمة على الرغم من أن فعله واحد^(١٢).

إنّ هذا الطرح لا يخلو من الوجهة . لأن النتيجة لها الدور الاهم في عالم القانون . أما من يحمل على هذا الرأي بأنه يعجز عن تفسير جرائم التوحيد القانوني على أساس أن النتائج تتعدد فيها . إلا أنها مع ذلك تبقى جريمة واحدة^(١٣) . فمرد هذا الكلام هو أن ارادة المشرع اتّجهت إلى توحيد هذه الجرائم وإلا فإنّ التعدد واضح في هذه الجرائم . فالجريمة المتتابعة والجريمة المركبة وغيرها عبارة عن جرائم متعددة ولكن هناك مصلحة دفعت المشرع إلى إنّ يعدها جريمة واحدة .

فيما حاول الفقيه (more) أن يفسر مسألة تعدد الجريمة أو وحدتها بأبعاد فلسفية تقترب من مفهوم الجريمة البسيطة والجريمة المقترنة بظرف أو ظروف تجعلها أكثر تأثيراً في المجتمع . فقد فسّر الجريمة وتعددها بمدى ما تتركه الجريمة من اضطراب يعكر سكون المجتمع . إذ كلما زاد هذا الاضطراب كنا أمام تعدد في الجرائم والعكس صحيح . وهذا الاضطراب الذي يمثل عدم المشروعية يكون المشرع وحده المعني بتحديد كميته ومقداره في القانون . فإذا زادت كميته نكون أمام كم من الجرائم وليس جريمة واحدة^(١٤).

ربما لا نجد لجسامة الجريمة أثراً في موضوع تعدد الجرائم . فالجريمة لها مفهومها القانوني الذي يوجد بتواجد الاركان المكونة لها . اما مسألة تعدد الجرائم فليس له علاقة بهذا المفهوم .

ويرى أحد الشراح أنّ المسألة قائمة على عنصرين هما : السلوك الغائي . والنتيجة الاجرامية فهما يكونان معاً المعيار الذي يحدد وحدة الجريمة أو تعددها . والسلوك الغائي يعني ذلك السلوك الذي يهدف إلى تحقيق غاية إجرامية محددة بعينها . ويتوقف على هذه الغاية وحدة الجريمة أو تعددها من وحدة أو تعدد السلوك . وعليه من يضرب آخر ضربات متعددة لا يرتكب الا جريمة واحدة لأن غايته واحدة وان تعددت أفعاله^(١٥).

إنّ هذا الرأي يحاول أن يربط جميع عناصر الركن المادي لتكوين معيار واحد لتحديد وحدة الجريمة أو تعددها وحاول كذلك أن يبرز دور الغاية . والسؤال هنا هل الغاية عنصر من عناصر الركن المادي ؟ أو هي خارج تكوين الجريمة اصلاً ؟ وهل المقصود بالغاية القصد الجرمي أي أحد صور الركن المعنوي للجريمة ؟

ومن الطبيعي أن القصد الجرمي لم يكن يوماً الغاية . لأن مفهوم القصد يختلف عن مفهوم الغاية . فالقصد الجرمي توجيه الفاعل إرادته قاصداً السلوك والنتيجة^(١٦) . أما الغاية فهي الهدف البعيد الذي يسعى إليه الجاني أو منتهى المصلحة التي يبتغيها^(١٧).

فضلا عن كثير من الجرائم التي تجميعها الغاية ومع ذلك تبقى كل جريمة محتفظة بكيانها واستقلالها ، كما في الجرائم المرتبطة ارتباطاً وثيقاً ويجمعها وحدة الغرض . وهناك من حاول اعطاء أهمية للنص بوصفه عماد التجريم والإباحة ، فقد عدّ تعدد النصوص المخترقة تعدداً للجرائم أو كلما تكرّر اختراق ذات النص ولأكثر من مرة عد ذلك تعدداً في الجرائم أيضاً . فإذا استمدت الجريمة طبيعتها من المكونات القانونية التي تصورها ، فإن وحدة الجريمة لا تتحقق إن لم تتحقق وحدة النص بالنسبة للأركان القانونية التي بها تأخذ الجريمة صورتها^(١٨) .

وجد أن ما يؤخذ على هذا الرأي أن ظاهر الحال قد يدل في كثير من الأحيان على انتهاك أكثر من نص .

إلا أن حقيقة الأمر عكس ذلك ، إذ إن الحق المنتهك واحد . وهذا ما يعرف بالتنازع الظاهري للنصوص مما يقتضي يقظة حقيقية وفطنة في المغالبة بين النصوص لكي نصل إلى النص الذي يستحق التطبيق . فضلاً عن أن النص يعبر عن إرادة المشرع ، ومن ثم قد يأتي النص ليجمع أكثر من جريمة أجهت إرادة المشرع إلى توحيدها .

ويبدو أن الرأي الراجح والذي نؤيده في فهم وحدة الجريمة أو تعددها يتوقف على المصالح القانونية التي تمّ الاعتداء عليها بغض النظر عن السلوك سواء كان واحداً أو متعدداً . فالعبرة بالنتائج المترتبة على السلوك المقترب^(١٩) . أما القول بأنه من الممكن أن يحمي نص قانوني واحد أكثر من مصلحة ، فهذا الكلام مرده سهل ، إذ إن إرادة المشرع هي التي جمعت هذه المصالح المتعددة في نص واحد وهذا التوجه لا يغير من حقيقة تعدد المصالح . فالمشرع حر في صياغة النصوص بما يتلاءم مع السياسة الجنائية التي ينتهجها .

ويظهر لنا جليا سعة الخلاف الذي تظهرها فكرة تعدد الجرائم وصعوبة وضع معيار حاسم لهذه الحالة ، مما ينعكس ذلك على توجهات المشرع وتفسيره لفكرة التعدد .

الفرع الثاني: عدم صدور حكم قضائي بات في إحدى هذه الجرائم يشترط للاعتداد بتعدد الجرائم هو عدم صدور حكم جنائي بشأن دعوى جزائية من محكمة سواء صدر من هيئة قضائية أو من قاضي منفرد أو من محكمة عادية أم من محكمة خاصة أو استثنائية ذات طابع جزائي ما دام لها ولاية الفصل في الدعوى الجزائية بموجب القانون^(٢٠) . وبعد الأمر الجزائي الصادر من قاضي التحقيق أو الصادر من وكيل النيابة مادام قد صدر منه بصفته قاضي موضوع وليس ممثلاً لجهة الاتهام بمثابة حكم ، متى ما حاز هذا الأمر قوة الأمر المقضي به وأصبح نهائياً بعدم جواز الاعتراض عليه^(٢١) .

ويجب أن يكون هذا الحكم باتاً أو نهائياً وفقاً للمعنى الذي أشارت إليه المادة (٢/١٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ بقولها " يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه " . لذلك إن مفهوم الحكم البات هو ذلك الحكم الذي حاز قوة الشيء المقضي به بأن استنفذ طرق الطعن كافة أو انقضت مواعيد الطعن

فيه . ولا يشترط في الحكم أن يكون وجاهياً فالحكموم عليه الهارب والذي صدر بحقه حكماً غيابياً واكتسب هذا الحكم درجة البتات يكون حاله حال الحكم الوجاهي في الحيلولة دون تحقق حالة تعدد الجرائم وإنما نكون في هذا الحالة أمام حالة عود كون الحكم البات سواء كان وجاهياً أم غيابياً مادام أصبح باتاً هو معيار الفصل بين تعدد الجرائم وحالة العود^(٢٢).

ومتى أصبح الحكم نهائياً رتب آثاراً إيجابية وسلبية . إذ تتمثل الآثار الإيجابية للحكم البات في كونه عنواناً للحقيقة المطلقة بل أقوى منها فيما فصل فيه بالنسبة إلى وقائع الجريمة ووصفها ونسبتها إلى فاعلها . فلا يجوز الرجوع فيه ولا تغييره أو تعديله إلا إذا شابه خطأ مادياً فيتم تصحيحه وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون^(٢٣). أما الآثار السلبية للحكم القضائي البات فتعني إغلاق باب إعادة المحاكمة للمتهم من جديد عن ذات الواقعة لسبق الفصل فيها . فإذا حدث ورُفعت هذه الدعوى من جديد عن ذات المتهم وفي الواقعة نفسها التي سبق وأن صدر فيها حكم بات . كان لكل ذي مصلحة سواء المتهم أو الادعاء العام الدفع بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها^(٢٤).

إن شرط عدم الفصل بإحدى الجرائم التي ارتكبها الجاني بحكم بات شرط عام يجب توفره بغض النظر عما إذا كانت هذه الجرائم متماثلة أو متباينة كمن يرتكب عدة سرقات في أوقات مختلفة وأماكن متباينة . أو من يرتكب جريمة قتل وجريمة اغتصاب أو سرقة قبل أن يحكم عليه في أي من تلك الجرائم المتباينة^(٢٥).

إذن قوام المتطلب الأول لتطبيق العقوبة الأشد هو تعدد الجرائم التي اقترفها الجاني وفي الوقت نفسه يجب أن لا يفصل في أي من هذه الجرائم من القضاء بحكم اكتسب درجة البتات . فإذا ما توفر هذان الشرطان أصبحنا أمام تعدد في الجرائم ولكن ليس بالضرورة أن تكون محل لتطبيق العقوبة الأشد وأن أخذ بها المشرع قاعدة عامة في معالجة تعدد الجرائم مالم يتحقق الشرط الثاني وهو التعدد تبعاً لجسامة الجرائم المرتكبة .

المتطلب الثاني: العقوبة الأشد تبعاً لجسامة الجرائم (الشرط الخاص)

مقتضى هذا الشرط هو المنفذ المادي أو الحيز الذي تنفذ به الجرائم المتعددة الذي تطبق عليها العقوبة الأشد . إذ لا يكفي أن تتعدد الجرائم التي يقدم الجاني على اقترافها حتى يتم معالجتها بالعقوبة الأشد . وإنما يجب أن ينظر إلى جسامة هذه الجرائم . فالمشترع عادة ما يقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى أنواع . فهناك تقسيم ثلاثي وهناك تقسيم ثنائي بحسب توجهات المشرع^(٢٦). فهل العقوبة الأشد سوف تطبق بمجرد تحقق التعدد لهذه الجرائم بغض النظر عن هذا التقسيم الذي يتبناه القوانين أو أن للمشرعين الذين تبنوا العقوبة الأشد قاعدة عامة رأياً آخر؟

قبل الإجابة على موقف القوانين . لابد أن نعلم بأن أول من طرح فكرة العقوبة الأشد ودعا إلى الأخذ بها قاعدة عامة في معالجة تعدد الجرائم في أوساط الفقه الجنائي هما الفقيهان " Loyseu , Loysel " . إذ أشار الأول إلى أن العقوبة الأشد تطبق دون غيرها من العقوبات الأخف بغض النظر عن جسامة الجرم المرتكب . فالعقوبة المقررة لأشد الجرائم تعمل عمل المصل الذي يبطل مفعول جميع الجرائم الأخف دون الالتفات إلى جسامتها .

ومن ثم يؤسس لقاعدة عامة مفادها أنَّ العقوبة الأشد ينبغي أن تكون هي النافذة فقط على جميع السلوكيات المجرمة التي اقترفها الجاني^(٢٧).

أما بالنسبة لموقف القوانين فهو مختلف باختلاف التوجهات التي يتبناها كل مشرع . إذ يعد المسار الذي ظهر في أغلب القوانين العقابية الفرنسية قبل العمل بقانون العقوبات النافذ^(٢٨) . من أبرز المسارات التشريعية التي تعالج تعدد الجرائم بالعقوبة الأشد . وكان الخلاف بين أوساط الفقه والقضاء في فرنسا بشأن الحكم الذي أوردته المادة (٣١٥) من قانون تحقيق الجنايات فيما إذا كان هذا الحكم عاماً يشمل جميع أنواع الجرائم (جنايات والجناح والمخالفات) أو أنَّ حكمها يقتصر على (الجنايات والجناح) أو على (الجنايات) فقط ؟

إذ ذهب " تريبوسيان " إلى أنَّ العقوبة الأشد التي أوردتها المادة آنفاً حكمها خاص بالجنايات فقط . معللاً رأيه هذا بأنَّ المادة محل الخلاف جاءت ضمن النصوص الخاصة بمحاكم المحلفين أي محاكم الجنايات وعليه حكم المادة يكون في جرائم الجنايات دون الجناح والمخالفات^(٢٩).

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية بدورها الرأي أعلاه لفترة قصيرة . فقد ذهبت في أحد قراراتها إلى " أن محل تطبيق المادة (٣١٥) تحقيق جنايات هو الجرائم الخاضعة لمحاكم الجنايات...^(٣٠) . ثم تراجعت عن هذا الرأي ابتداء من عام (١٨٣٥) فقررت بأن العقوبة الأشد نافذة في الجنايات والجناح فقط^(٣١) . أما بالنسبة للمخالفات فبقيت بعيدة عن مجال تطبيق العقوبة الأشد إلى أن أصدرت محكمة النقض في عام (١٨٤٠) حكمها القاضي " ... بأن مبدأ عدم تعدد العقوبات المنصوص عليه في المادة ٣١٥ تحقيق جنايات يحكم المخالفات أيضاً...^(٣٢) . وبهذا الحكم الأخير أصبحت العقوبة الأشد حكماً عاماً للجميع جرائم الجاني بغض النظر عن جسامتها .

يبدو أن سبب اللبس الحاصل في حكم المادة (٣١٥) وكثرة الاجتهادات بشأنها فيما إذا كانت حكماً عاماً أو حكماً مقصوراً على نوع محدد من الجرائم التي يرتكبها الجاني هو ورودها ضمن النصوص المنظمة لمحاكم المحلفين الخاصة بالجنايات فقط . وإلا فالنص واضح على أنه شامل لجنايات والجناح فقط^(٣٣) . مما دفع محكمة النقض إلى التراجع عن موقفها السابق في شمول المخالفات بالعقوبة الأشد وتقتصر حكمها على الجنايات والجناح فقط فيما بعد^(٣٤).

لقد قام المشرع الفرنسي في قانون العقوبات عام ١٩٥٨ بالإشارة في المادة الثانية منه إلى نقل قاعدة العقوبة الأشد وليكون نصها " في حالة تعدد جنايات وجناح الجاني تكون العقوبة الأشد هي وحدها الواجبة التطبيق^(٣٥) . ومن ثم فإنَّ العقوبة المقررة لأشد الجرائم هي الواجبة التطبيق من بين العقوبات المتعددة في حالة اجتماع الجنايات والجناح فقط . إذ تطبق هذه العقوبة دون غيرها من العقوبات الأخف . وقد حاول البرلمان الفرنسي أن يمد قاعدة العقوبة الأشد إلى المخالفات . من خلال منحها الصفة الجوازية للمحكمة . وذلك في اثناء مناقشاته في ١٩٨١/٢/٢ . إلا أن اللجنة المختلطة فضلت قصر قاعدة

العقوبة الأشد على مخالفات الشرطة من الدرجة الخامسة المعاقب عليها بالحبس واعطتها صفة الوجوبية^(٣٦).

ولم يسلم هذا التوجه الذي حملته المادة الخامسة من النقد . فعدم شمول المخالفات بقاعدة العقوبة الأشد يعني تعدد هذه المخالفات بلا حدود مما سيؤدي الى صيرورتها أشد وطأة من العقوبة المقررة للجنحة فضلا عن كون المادة لم تتناول صراحة حالة ارتكاب المخالفة مع الجنحة أو مع الجنائية^(٣٧).

وعليه فإنّ المجال الذي تنفذ فيه العقوبة الأشد تبعاً لجسامة الجرائم المجتمعة هو الجنايات والجنح فقط وبقي

هذا الحال الى تأريخ نفاذ قانون العقوبات الفرنسي الحالي في عام (١٩٩٤). الذي حمل أفكاراً جديدة في توظيف العقوبة الأشد . إذ نصت المادة (٣/١٣٢) منه " اذا ادين شخص في محاكمة واحدة عن جرائم متعددة . يجوز الحكم بكل العقوبات المقررة لهذه الجرائم . ومع ذلك اذا كانت العقوبات المقررة من نوع واحد . فلا يحكم الا بعقوبة واحدة فقط من هذا النوع في الحدود الاكثر ارتفاعا . وكل عقوبة يحكم بها تعد صادرة للجرائم المتعددة في الحدود القانونية القصوى التي توقع على كل منها " . من ثمّ فإنّ المشرع الفرنسي قد حصر مجال تطبيق العقوبة الأشد في العقوبات ذات النوع الواحد فقط عند تعدد الجرائم التي يرتكبها الجاني^(٣٨).

وفي هذا السياق اشارت المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات اللبناني " اذا ثبتت عدة جرائم جنايات او جنح قضى بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها . على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على اقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد الا بمقدار نصفها . اذا لم يكن قد قضى بإدغام العقوبات او بجمع العقوبات المحكوم بها . احيل الامر على القاضي لفصل به " .

إنّ الحكم الوارد في المادة أعلاه هو نفسه الذي أخذ به كل من المشرع السوري والاردني في حالة الاجتماع المادي للجرائم . إذ إنّ القاعدة العامة التي اقرها هؤلاء المشرعون الثلاثة هو العقوبة المقررة لأشدّ الجرائم الا أنهم لم يخضعوا جميع الجرائم لهذه القاعدة . بل اقتصر حكمها على الجنايات والجنح دون المخالفات . فنظرية عدم تعدد العقوبات تطبق في حالة ارتكاب المتهم عدة جنائيات أو عدة جنح او جنائية وجنحة او اكثر من ذلك^(٣٩).

يبدو أن المشرع اللبناني والسوري والاردني من هذا الجانب سايروا المشرع الفرنسي بشأن تعدد المخالفات فأوردوا نصوص صريحة تقر بأن مجال تنفيذ العقوبة الأشد هو الجنايات والجنح فقط . فقد أشارت المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (٢٠٦) من قانون العقوبات السوري والمادة (٤/٧٢) من قانون العقوبات الاردني بأنّ العقوبات التكميلية تجمع حتماً^(٤٠). وعلى هذا إذا ارتكب شخص عدة مخالفات فإن عقوباتها تجمع حتماً . سواء كانت غرامة او حبساً . وايضا لو ارتكب مخالفة أو عدة مخالفات إلى جانب جرائم من نوع الجنائية او الجنحة . فعقوبة المخالفة أو المخالفات تضاف إلى العقوبة المحكوم بتنفيذها . سواء ذهب القاضي إلى الحكم بالعقوبة الأشد بالنسبة للجنايات أو الجنح .

أو الأخذ بجمع العقوبات بحيث لا يزيد مجموعها على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد الا بمقدار نصفها .

إنَّ معيار تصنيف الجرائم في قانون العقوبات اللبناني إلى جنابات وجنح ومخالفات هو " العقوبة المنصوص عليها في القوانين الجزائية " . فالجريمة تكون جنابة إذا كانت عقوبة الجريمة جنابية . وتكون الجريمة جنحة إذا كانت عقوبة الجريمة جنحية . وتكون مخالفة إذا كانت عقوبة الجريمة تكديرية .

وقد أقرَّ المشرع اللبناني هذا المعيار في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات إذ نصَّت على أنَّ " الجريمة تكون جنابة أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنابية أو جنحية أو تكديرية " .

وهذا الحال ينطبق على موقف كل من المشرع السوري والاردني . إذ إنَّ جساماة العقوبات (الجنائية والجنحية والتكديرية) هي المعيار المطبق لتصنيف الجرائم إلى جنابات وجنح ومخالفات وهو المقياس في تحديدها^(٤١).

فالجنابة هي المعاقب عليها بإحدى العقوبات المقررة للجنابة سواء كانت جنابة اعتيادية أم جنابة سياسية وعقوبات الجنابة العادية هي التي تُفرض على المجرمين العاديين وتشمل : الإعدام ، الأشغال الشاقة المؤبدة ، الاعتقال المؤبد ، الأشغال الشاقة المؤقتة ، الاعتقال المؤقت " أما عقوبات الجنابة السياسية فهي التي تفرض على المجرمين السياسيين وحدهم وتشمل : الاعتقال المؤبد ، الاعتقال المؤقت ، الإقامة الجبرية ، التجريد المدني ، وتتراوح مدة الأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت والإقامة الجبرية والتجريد المدني . إذا لم ينطو القانون على نص خاص ، بين ثلاث سنوات كحد أدنى وخمس عشرة سنة كحد أقصى^(٤٢) .

وبذلك يمكن القول . من حيث المبدأ ، إنَّ كلَّ عقوبة يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات اشغال شاقة أو اعتقال أو إقامة جبرية أو تجريد مدني تعتبر عقوبة جنابية .

أما العقوبات الجنحية فهي نوعان : عقوبات جنحية عادية وتشمل الحبس مع التشغيل ، والحبس البسيط والغرامة " ، وعقوبات جنحية سياسية وهي : الحبس البسيط و الإقامة الجبرية والغرامة . وتتراوح مدة الحبس عن الجنحة إذا لم ينص القانون على نص خاص بين عشرة أيام كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى . ومدة الإقامة الجبرية في الجنح هي من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات . أما العقوبات التكديرية " عقوبات المخالفات " وهي الحبس التكديري وأقله يوم واحد (٢٤ ساعة) وأكثره عشرة أيام والغرامة^(٤٣) .

وسوغ أحد الشراح أنَّ ما ذهب إليه كل من المشرع اللبناني والسوري والاردني بعدم شمول المخالفات بحكم العقوبة الأشد يكمن بدافع تاريخي . فتأثرت هذه القوانين بأفكار المشرع الفرنسي كان له دور كبير في هذا المجال . فضلاً عن انتفاء المصلحة من الحكم بالعقوبة الأشد في المخالفات ، كون المسوغ الأقوى لها هو الخشية من تراكم عقوبات طويلة الامد . وهذا التخوف غير موجود في المخالفات لبساطة عقوبتها . وأخيراً أن تقدم الحياة وتطور وسائل النقل وتطور الآلات والمكائن وسرعة المعاملات ينجم عنه كثرة

المشاكل والمخالفات ، ومن ثم إذا طبقت العقوبة الأشد سوف يستهين الناس بالمخالفات ويكثر وقوعها نتيجة لعدم الاهتمام والاستهانة بها^(٤٤).
وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك إذ جعل العقوبة الأشد تطبق في أطار العقوبات السالبة للحرية فقط^(٤٥). يعني ذلك بالإضافة الى قصر حكمها على الجنايات والجناح فقط يكون سريانها على العقوبات السالبة للحرية ، فإذا صدرت عقوبة سالبة للحرية من أجل مخالفة فإن قاعدة العقوبة الأشد لا تسري عليها^(٤٦). هذا يعني أن اجتماع الغرامة أو العقوبات المالية لا يشمل بحكم العقوبة الأشد وأن حكم بها كعقوبة عن جنحة الا إذا قرر القاضي ضمها بقرار صريح ، عليه فإن المخالفات تخرج عن هذا النطاق ، وكذلك اتحاد جنائية مع مخالفة أو جنحة ومخالفة فإن العقوبة الأشد لا تطبق ، وعليه وحتى تطبيق العقوبة الأشد كان لابد من توافر الشروط المتعلقة بالجريمة وبالعقوبة معاً^(٤٧).

واضح جداً أن القوانين تختلف فيما بينها بخصوص العقوبة الأشد ومدى شمول جميع الجرائم بها ، ويبدو أن ذلك نابع إما من اختلاف وجهات النظر لدى مشرعي هذه القوانين في الحكمة من الأخذ بالعقوبة الأشد أو أنه راجع الى أدراكهم لمدى ملاءمتها لكل نوع من أنواع الجرائم ، الا أن الواضح على هذه القوانين - التي تأخذ بالعقوبة الأشد قاعدة عامة في معالجة تعدد الجرائم - أنها قيدت نفاذها إلى حد ما واقتصر حكمها على الجنايات والجناح وأن كانت متباينة في ذلك ، ففي فرنسا مثلاً توجد محاولات حقيقية لجعل العقوبة الأشد حكماً عاماً وبالفعل نجحت هذه المحاولات في أن تشمل طائفة كبيرة من المخالفات بحكمها ، ولابد أن نعلم أن قاعدة العقوبة الأشد في التشريع الجنائي الفرنسي جاءت نتيجة تعاون القضاء والتشريع ، إذ إنها وليدة التشريع ولكنها ريبة القضاء ، فقد قدمها المشرع الفرنسي ضعيفة ناقصة الخلقة فتعهد بها القضاء لتصلب عودها وما الاختلاف في شمول المخالفات في حكمها وتذبذب القضاء الفرنسي في ذلك الا نتيجة لهذه الحقيقة .

اما باقي التشريعات التي تبنت العقوبة الأشد والتي سارت على نهج المشرع الفرنسي فقد اختصرت هذا الخلاف وجاوزت قصور النص الفرنسي بأن حسمت أمرها مقدماً ذلك بتحديد نطاق سريان العقوبة الأشد بالنسبة لجسامة الجرائم المتعددة هو الجنايات والجناح فقط وبنصوص صريحة .

إذن تحقق الشرط الثاني هو تمام الشرط الاول فلا يمكن ان نكون أمام تعدد بالجرائم بالمعنى الذي يشمل بحكم العقوبة الأشد الا إذا كان هذا التعدد ضمن النطاق المحدد له بمعنى جسامة الجرائم المتعددة ، وتبعاً لهذه الفكرة تختلف توجهات ومذاهب القوانين بين من يوسع حكمها ليكون شاملاً لجميع الجرائم بغض النظر عن جسامتها او مقيداً بالجنايات فقط او بالجنايات والجناح حسب قناعة المشرع وتوجهه .

المبحث الثاني: متطلبات العقوبة الأشد بوصفها استثناء

مهما كانت السياسة الوقائية من الاجرام موفقة ومحكمة في تحقيق هدفها في الحد من الجريمة الا أنها تبقى عاجزة عن تطهير المجتمع من ذوي الميول الاجرامية ، الذين لم

تتوفر لهم او تنفع معهم معالجتها . مما يقتضي اتخاذ وسائل وتدابير أخرى أكثر جدوى . لذا يبقى للعقوبة اليد الطولى في السياسة الجنائية لتكون رادعاً في التقليل من تفشي الجريمة في المجتمع^(٤٨).

عليه فالسياسة الجنائية الحديثة قائمة على فكرة توظيف العقوبة قدر الامكان والتوفيق بين متطلباتها وهي حماية المجتمع وتحقيق العدالة وذلك بالقدر اللازم كي لا يطغى غرض الردع العام على حساب الاصلاح فتكون العقوبة عند ذاك أداة انتقام . او نغالي بالإصلاح على حساب العدالة . فتفقد العقوبة تأثيرها في الردع وتنعت باللين والتساهل . لذا حاولت أغلب القوانين أن توافق بين جميع هذه الأغراض ومنها قانون العقوبات المصري والعراقي عندما علجا تعدد الجرائم بتعدد العقوبات إلى حد ما وجعلوا هذا التعدد أصلاً في المعالجة الا أنهما أخذاً بالعقوبة الأشد استثناءً على هذا الأصل . كونهما قصرهما حكم العقوبة الأشد على مواطن محددة . لتكون هذه المعالجة متماشية مع طبيعة هذه المواطن وأقرب إلى المنطق وتحقيق العدالة .

وهذه المواطن تتمثل بحالة التعدد المعنوي . وحالة الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة التي يجمعها وحدة الغرض^(٤٩) . فمتطلبات تطبيق العقوبة الأشد ضمن هذه الطائفة من القوانين هي ذاتها متطلبات تطبيق التعدد المعنوي او الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع وحدة الغرض . ومن ثم فإن هذه المتطلبات تختلف باختلاف الحالة محل التطبيق . وعلى هذا الأساس نقسم هذا المبحث على مطلبين الأول نبحث فيه التعدد المعنوي والثاني نبحث فيه الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع وحدة الغرض .

المطلب الأول: التعدد المعنوي

إن جانباً من الفقه قد أنكر حقيقة التعدد المعنوي . إذ يجده مجرد تعدد في النصوص . لأن الجاني لم يقترب الا فعلاً واحداً . ومن ثم فإن سلوكه هذا لا يكون الا جريمة واحدة وهي جريمة الوصف الأشد كون تعدد الجرائم يقتضي تعدد في الافعال وهذا مالا وجود له في التعدد المعنوي^(٥٠).

في حين ذهب رأي آخر إلى أن التعدد المعنوي هو تعدد جرائم بمعنى الكلمة . فلا يوجد تلازم بين وحدة الفعل وتعدد الجرائم . كون الفعل لا يؤثر في حقيقة التعدد أو في نفي هذه الحقيقة عنه . فالقانون قد يضيف على تعدد الافعال وصف جريمة واحدة كما في جرائم التوحيد القانوني . فما الضير لو كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة^(٥١).

إن المنطق والعقل يقر بحقيقة التعدد المعنوي : لأن تعدد الجرائم يرتبط بتعدد الوقائع فمتى توافر لكل جريمة عناصر قيامها يتحقق لها الوجود القانوني . والتوصيف الاخير ينطبق على كل جريمة داخلية في التعدد المعنوي.

والمهم في الأمر أن تحقق التعدد المعنوي هو المتطلب لتطبيق العقوبة الأشد . وقد أشار إلى ذلك المشرع المصري في المادة (١/٣٢) " إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " . وكذلك المشرع العراقي في المادة (١٤١) من قانون العقوبات النافذ بقوله " اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة

وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها".

ونلاحظ من النصين آنفاً أنَّ المُشرِّع المصري والعراقي حسما أمرهما بشأن التعدد المعنوي ، إذ استقر رأيهما على أن تكون العقوبة الأشد هي النافذة دون سواها إذا ما تحقق هذا التعدد ، لكن متى يتحقق التعدد المعنوي؟

للإجابة على هذا السؤال تقتضي منا البحث في متطلبات تحققه التي من خلالها يتضح متى تطبق العقوبة الأشد من عدمها ، إذ يشترط لقيام التعدد المعنوي للجرائم مطلبين : الأول وحدة السلوك ، والثاني تعدد النتائج الإجرامية على هذا السلوك .

الفرع الأول: وحدة السلوك

تشير أغلب النصوص القانونية التي تتكلم عن التعدد المعنوي إلى الفعل كونه المؤثر في تعدد النتائج ولكن هل الفعل هو عنصر الركن المادي في الجريمة ؟ وهل الفعل هو نفسه السلوك ؟

لقد عرّف المشرع العراقي " الفعل " في المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات النافذ بقوله " كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك " ، بينما في المادة (٢٨) عرّفت الركن المادي للجريمة بأنه " سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون " .

أما السلوك فقد عرّفه أحد الشراح بأنه " هو كل ما يتخذه المجرم من نشاط انساني إرادي ، يتمثل في مواقف إيجابية أو سلبية ، تبعاً للشكل الذي يظهر عليه في محيط العالم الخارجي ، أو الموقف الذي يتخذه المجرم حيال المجنى عليه " (٥٢) .
إنَّ المنطق يشير إلى أن الفعل هو الحركة الإيجابية وهذا مقتضى المفردة إما أن يكون فعل سلبياً فلا يمكن أن يستقيم هذا المعنى معها (٥٣) .

هناك من يؤيد فكرة مفادها أن المُشرِّع العراقي لو لم يفرد للفعل نصاً خاصاً فالأولى به أن يقتصر في ذلك على نص المادة (٢٨) فقط ، إذ إنَّ الفعل ما هو الا صورة من صور السلوك الذي بدوره يشكل أحد عناصر الركن المادي في الجريمة (٥٤) .

يبدو أنَّ الرأي أعلاه سليم ، لأن التعريف الذي أورده المشرع العراقي للركن المادي يغني عن سواه من الفعل أو السلوك ، فالسلوك هو العنصر الأول من عناصر الركن المادي للجريمة وصوره الفعل الإيجابي والموقف السلبي أي الامتناع (٥٥) .

والمفهوم الجنائي للسلوك ليس محل اجماع من جانب الشراح ، فهناك من يوسّع مفهومه : ليعني الحركة العضلية ويضيف إليها النتائج التي تترتب على هذه الحركة والعلاقة التي تربطهما ، فهو بهذا المعنى يتكلم عن الركن المادي للجريمة ، أي : التصرف المادي والنتيجة المتحققة على هذا التصرف (٥٦) .

بينما الجانب الآخر من الشراح يقصر مفهوم السلوك على التصرف المادي ، أي : الفعل الإيجابي أو الحركة العضلية ؛ وايضا على الامتناع بوصفه الرديف لهذه الحركة دون النتائج التي تترتب عليهما (٥٧) .

وثمة من يعطي دوراً للإرادة معبراً عنها بالتصميم في تفسيره للفعل . فيذهب إلى أنَّ الفعل أو السلوك يرتبط بوحدة التصميم . فإذا تعددت التصميمات وتعددت الأفعال أي السلوك الذي اقترفه الجاني فإننا نكون أمام تعدد حقيقي وليس تعدد معنوي . أما إذا تعددت الأفعال والتصميم واحد فالفعل مازال واحداً^(٥٨) . فأصحاب هذا الرأي لا ينظرون إلى ماديات السلوك بقدر الاهتمام بالتصميم . فالذي يطعن غريمه عدة طعنات يعد مرتكباً لجريمة واحدة مادامت إرادته إلى تحقيق النتيجة من جميع هذه الطعنات واحدة . ولو تأكد من أنَّ النتيجة تحققت بطعنة واحدة لاكتفى بها^(٥٩) . وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا التفسير في أحد قراراتها^(٦٠) .

لا ينكر أحد دور الإرادة وأهميتها في عالم القانون . لكن التصميم أو الإرادة عامل نفسي كامن في قرارة الصدور لا تكشف عنها إلا التصرفات الخارجية . والقانون دائماً يبني على ظاهر التصرف إلى أنَّ يتم اثبات أنَّ الإرادة أجهت إلى خلافه . وعليه فالفعل الظاهر هو الذي يفسر الإرادة . الأهم من ذلك أنَّ المقصود بالفعل هو ماديات الركن المادي دون النتيجة والتعبير الدقيق لذلك هو السلوك الإجرامي أي عنصر الفعل وعنصر الامتناع معاً . وللسلوك أهمية كبيرة في التعدد المعنوي لأنه يشكل الركن المادي لكل جريمة تمثلها النتائج المتعددة . إذ يكون عاملاً مشتركاً بين جميع هذه النتائج . وهذه سمة التعقيد والصعوبة في الأمر . لكن هذا لا يعني عدم وجود تعدد الجرائم لأن كل جريمة داخلية في هذا التعدد مكتملة البناء القانوني .

وعليه نفهم بأن المقصود من وحدة الفعل هي وحدة السلوك الذي اقترفه الجاني بغض النظر عن تشابه الحركات العضلية أو اختلافها . فهي الوحدة المادية التي كونت سلوك الجاني دون النتيجة وهذا ما يمكن أن تظهره قرارات محكمة التمييز العراقية فقد ذهبت في أحد قراراتها إلى " ... ولدى النظر بالقرارات الصادرة في الدعوى وجد أنها بنيت على خطأ في تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك لأن وقائع الدعوى تلخص في أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٨ كان المشتكي (م) يقود سيارته من نوع اوبل في طريق (بدر - ديوانية) وكان معه في السيارة المشتكيان (د) و(و) وفي منتصف الطريق خرج عليهم من تحت إحدى القناطر سبعة أشخاص ملثمين مسلحين ببنادق ومسدسات وطلبوا منهم التوقف وترك السيارة وقاموا بسرقة مائة ألف دينار من المشتكي (م) مع مسجل سيارته وسبعون ألف دينار من المشتكي (د) وثلاثمائة ألف دينار من المشتكي (و) فقد وجد أنَّ الأدلة المتوفرة في الدعوى كافية ومقنعة للتجريم . إلا إن المحكمة أخطأت في توجيه ثلاث تهم لهم ؛ لأن الجرائم الواقعة كانت نتيجة نشاط إجرامي واحد رغم تعدد المشتكين . فكان على المحكمة توجيه تهمة واحدة إلى المتهمين والحكم عليهم بعقوبة واحدة عملاً بأحكام المادة ١٤١ من قانون العقوبات ...^(٦١) .

ومن ثم يخرج عن إطار البحث في وحدة السلوك الأعمال التحضيرية التي عرفها أحد الشراح " كل فعل يهدف به الجاني إلى خلق الوسط الملائم لتنفيذ الجريمة "^(٦٢) . والقاعدة تقضي بأن الجاني لا يعاقب على الأعمال التحضيرية مطلقاً ما لم تشكل بحد ذاتها جريمة أو تدخل في المكونات المادية للسلوك الإجرامي الذي

أقدم عليه الجاني^(١٣). ويظهر السلوك بصورتين أو يتخذ مظهرين أولهما مظهر إيجابي وثانيهما مظهر سلبي.

أ - الفعل الإيجابي : وجوهره يقوم على عنصرين الأول الحركة العضوية أو العضلية . أي : ما يصدر من الجاني من حركات لأعضاء جسمه هادفاً لتحقيق أثراً معيناً . ولا يشترط في هذه الحركات أن تكون حركات يدوية فيمكن أن تتحقق من أي عضو من أعضاء الجسم كاللسان مثلاً^(١٤).

العنصر الثاني . وهو الصفة الإرادية لهذه الحركة أو الفعل لأنها سبب الحركة العضلية أو العضوية . لأن الإرادة هي التي تدفع أعضاء جسم الإنسان إلى الحركة على النحو الذي يحقق الهدف أو المبتغى . من جانب آخر فإن هذه الإرادة هي مركز التحكم بجميع التصرفات والأفعال . فيكون لها الأهمية في ترتيب الأثر على جميع الأقوال والأفعال والتصرفات التي تأخذ الطابع المادي المحسوس . فمن صدرت منه حركة أو تصرف من دون إرادة كأن تكون أجبرته قوة قاهرة فلا يعد قد صدرت منه هذه الحركة أو الفعل في اصطلاح القانون^(١٥).

ب - الموقف السلبي (الامتناع) : والامتناع يعني أحجام الشخص عن اتیان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل . وعليه فإن الامتناع ليس عدماً . ويعني أن يعمد الشخص الى الكف عن اتیان فعل أو عمل عليه واجب اتیانة بحكم القانون أو الاتفاق . يتضح من ذلك أن هناك نظرية تنظيمية لابد فيها من وجود قاعدة ما تضع على عاتق الشخص التزاماً بإتيان امر تخلف وكان يجب ان يتحقق^(١٦). فالامتناع يقوم على عنصرين : الأول الاحجام عن فعل إيجابي معين يحدده القانون صراحة . والثاني وجود واجب قانوني يلزم الشخص القيام به . والامتناع حاله حال الفعل يقتضي إرادة يعني ذلك بأنه سلوكاً ارادياً . إذ تكون الإرادة مصدر هذا الامتناع^(١٧).

ويتضح بأن البحث في وحدة الفعل أو بصورة أدق وحدة السلوك هو البحث في وحدة الجريمة أو تعددها أو البحث فيه يقع ضمن هذا الفلك . والا فما يميزه ربما يكمن بتعدد النتائج أو تعدد الآثار فقط . وأهميته تكمن في أنه يعد العنصر الأساس لتمييز التعدد المعنوي لأنه السلوك المادي الذي يأتيه الجاني والذي كان السبب المباشر لكل نتيجة وبالمعنى الذي قصده المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ^(١٨).

الفرع الثاني: تعدد النتائج الاجرامية

لا يمكن انكار المكانة المهمة التي تحتلها النتيجة ليس في اطار التعدد المعنوي فقط . وإنما في اطار القانون عموماً . والقانون الجنائي خصوصاً . لاسيما أن القانون دائماً ما يعتد بالآثر. والنتيجة الإجرامية : هي الأثر المترتب على سلوك الجاني . وقد قيل عنها : بأنها الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها^(١٩). وليس ببعيد عن هذا التعريف ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها عندما حاولت أن تبرر معالجة المشرع للتعدد المعنوي بالعقوبة الأشد بقولها " ...إن حكم تعدد الجرائم الناتج عن فعل واحد هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون الأخف ..."^(٢٠). إلا أن مفهوم

النتيجة أوسع من مفهوم الغاية فليس كل نتيجة تحققت من سلوك الجاني يمكن القول إنه كان يسعى إلى تحقيقها وحتى توصف بالغاية ، وإلا بماذا نسمي الجريمة غير العمدية ؟ فعلى الرغم من تحقق النتيجة إلا أنها لم تكن الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها . وقيل أيضا عنها بأنها الضرر الناشئ عن سلوك الجاني^(٧١) . لكن ما مفهوم الضرر؟ وماذا يصيب ؟

والرأي الراجح في الفقه يرى أن الضرر هو الاعتداء على الحق المحمي بالقوانين العقابية . بمعنى أن ثمة مصلحة قدرها المشرع ووفر لها الحماية القانونية المتمثلة بالنص العقابي^(٧٢) .

وهناك جانب من الفقه لا يعترف بوجود نتائج إجرامية متعددة وإنما توجد أوصاف متعددة . فعندما يعرف التعدد المعنوي يعرفه على أنه تعدد أوصاف^(٧٣) . والوصف هو " تحديد نص القانون الواجب التطبيق على الواقعة بكل تفاصيلها "^(٧٤) أي : أن الوصف القانوني للجريمة ما هو إلا تحديد للجريمة في نموذج أو نص قانوني يتضمن أركان هذه الجريمة بالإضافة إلى عقوبتها . وهذا لا يغير شيئاً من الحقيقة أصلاً . ولا ينتقص من حقيقة التعدد المعنوي : لأن الوصف بالمعنى المتقدم يعني انطباق الجرم على النص . ومن ثم فهذه الحقيقة للوصف تنطبق على التعدد المادي أيضا . فكل جريمة داخلية في هذا التعدد يحكمها نص بعينه . أما تكرار ارتكاب ذات النموذج الجرمي يعني ذلك إعادة الخرق لذات النص أي في كل مرة يتم مخالفة النص يمكن أن ينطبق بعدد المخالفات .

وعليه فإن مخالفة النموذج الإجرامي تتضمن أضراراً بالمصلحة أو الحق المحمي . فإن تعدد المخالفات يقتضي تعدد النتائج القانونية المترتبة على السلوك الذي صدر عن الجاني ؛ لذلك فإن هذه النتائج عبارة عن اعتداء على مجال التجريم الذي حدده المشرع . أي كل نتيجة ينطبق عليها نموذج إجرامي معين^(٧٥) .

وقد تكون هذه النتائج مختلفة ومن ثم تتعدد النماذج الإجرامية المنطبقة بتعدد النتائج . كمن يقوم بإطلاق رصاصة على غريمه فيقتله ويصيب شخصاً كان يقف بجانبه . هنا تتعدد النماذج القانونية التي تنطبق عليها بتعدد النتائج ، وكذلك من يستعمل محرر رسمي مزور ليحتال على شخص ما فتطبق عليه أحكام المواد (٢٨٩) و (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي . كما يتحقق التعدد المعنوي مع تماثل النتائج كمن يلقي قنبلة في مقهى فيقتل جميع من فيها . أو يضع سماً قاتلاً لعدد من الأفراد فيحقق مراده بقتلهم جميعاً^(٧٦) .

والظاهر أن مفهوم التعدد المعنوي هو تعدد جرائم وليس مجرد جريمة واحدة . لأن كل نص في هذا التعدد واجب التطبيق . وهذه النتيجة نفسها في التعدد المادي للجرائم ذلك أن كل جريمة وراءها نص واجب التطبيق يجب على المحكمة مراعاته عند التطبيق . وهذا الحكم يفترض أن ينصرف إلى التعدد المعنوي . إلا أن وحدة سلوك الجاني مسوغ لا يمكن التغاضي عنه إذ لا يمكن معاقبة أنسان بأكثر من فعله . وأفضل معالجة لهذا الوضع هو العقوبة الأشد . ولكن في نفس الوقت يجب أن لا نهدر قيمة النتائج الأخرى . فالجاني مسؤول عنها جميعاً وفقاً للمعنى الذي أشارت إليه المادة (٢٩) من قانون العقوبات

العراقي^(٧٧)، إذ يجب أن يبقى للجميع هذه النتائج الوجود القانوني إذا ما أدى عارض إلى أسقاط أو زوال الجريمة الأشد. عليه نرى أن المشرع العراقي كان دقيقاً حين أخذ بالعقوبة المقررة للوصف الأشد غير أنه بالمقابل أهدر قيمة النتائج الأخرى ما يوحى إلى إنكاره حقيقة التعدد المعنوي وتعامل معه على أنه جريمة واحدة وهي جريمة الوصف الأشد.

المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع وحدة الغرض

أخذ القضاء المصري بقاعدة تعدد العقوبات حين عدّها الأصل في معالجة تعدد الجرائم باستثناء حالة التعدد الصوري وحالة التعدد الحقيقي للجرائم التي يجمعها وحدة الغرض. كون قانون العقوبات المصري لعام (١٨٨٣) الأسبق لم يتضمن نصاً يعالج اشكالية تعدد الجرائم. مما دعا المشرع المصري في قانون العقوبات الأهلي (١٩٠٤) الملغى أن يتلافى هذا القصور التشريعي ويؤيد ما سار عليه القضاء المصري في هذا المجال^(٧٨).

إنّ الحل الذي اتبعه القضاء المصري في معالجة التعدد المعنوي بالعقوبة الأشد، طبقه في حالة ارتكب الجاني عدة جرائم متفرقة ولكن مرتبطة بوحدة الغرض بحيث تكون جميعها غير قابلة للتجزئة. أي: توقيع العقوبة الأشد دون غيرها. وقد أبقى المشرع في قانون العقوبات لعام (١٩٠٤) الملغى على هذا الحكم^(٧٩). وإيضاً تبناه في قانون العقوبات النافذ.

إذ تنص المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات المصري "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم".

تشير هذه الفقرة إلى الحالة التي يرتكب فيها الجاني عدة أفعال إجرامية. أي: جرائم متعددة مادياً، لكنها ارتكبت جميعها لغرض واحد. مثل ذلك الصراف الذي يختلس ما سلم له بهذه الصفة وأقدم على تزوير المستندات الخاصة بهذا المبالغ لغرض إخفاء اختلاسه.

وتبين أنّ النص المتقدم يحمل خطاباً موجهاً إلى القاضي بأنّ الجرائم المجتمعة التي تربطها علاقة وثيقة قائمة على وحدة الغرض يجب عدّها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لأشد الجرائم الداخلة في هذا الاجتماع.

ويلاحظ أنّ الفقه والقضاء المصري رفض إعطاء هذا الحكم للنص السابق رغم صراحته. إذ أصراً على أنّ المقصود بالنص ليس أن يعامل اجتماع الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع وحدة الغرض كجريمة واحدة. وإنما الإرادة الحقيقية للمشرع هو أن تحتفظ كل جريمة بكيانها واستقلالها التام على أن تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقررة لأشد الجرائم^(٨٠).

ومن حكم المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات المصري الذي يقابل نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ. يتضح بأنّ الارتباط الذي لا يقبل التجزئة مع وحدة الغرض هو في حقيقته تعدد مادي للجرائم استثناء المشرع بأنّ قرر له العقوبة الأشد دون قاعدة تعدد العقوبات المقررة للتعدد المادي للجرائم كقاعدة عامة. وفي الوقت نفسه يوجب المشرع توافر متطلبات لتطبيق هذا الاستثناء والمتمثلة بأن تكون هذه

الجرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمعها وحدة الغرض . هذا يدعونا لدراسة هذه المتطلبات تبعاً وهي ما يأتي :

الفرع الأول: الارتباط الذي لا يقبل التجزئة

لم تقم أغلب القوانين بتحديد المقصود بعدم التجزئة في الارتباط القائم بين الجرائم المتعددة . لذا نجد أن موقف القضاء والفقه الجنائي ليس موحداً في تحديد المقصود بعدم التجزئة .

فقد عرّفته محكمة النقض الفرنسية بقولها "إنَّ عدم التجزئة يعني وجود رباط أو علاقة متبادلة من التبعية . ترتبط فيها الأفعال برابط متين . بحيث أنَّ وجود بعضها لا يتحقق دون وجود الأخرى"^(٨١).

في حين يرى جانب من الفقه صعوبة وضع ضابط دقيق يكون معياراً في فهم العلاقة بين هذه الجرائم . وأكثر الضوابط قبولا لديهم هو أن يكون وقوع بعض الجرائم مترتباً على وقوع البعض الآخر فلولاه ما وقعت . بمعنى ترتبط هذه الجرائم فيما بينها بعلاقة السببية أو ارتباط الأثر بالمؤثر"^(٨٢).

وقد عبّر أحد الشراح عن هذا الارتباط بأنه العلاقة الوثيقة والمتينة التي تجمع جميع هذه الجرائم إذ تحولها إلى كتلة إجرامية واحدة لا يمكن الفصل بينها"^(٨٣). يبدو أن صاحب هذا الرأي أستاذ إلى العبارات التي تضمنتها أغلب النصوص التشريعية التي عالجت الارتباط في القوانين المقارنة منها اصطلاح " الجريمة الواحدة " كالمادة (٧٦) من قانون العقوبات الليبي النافذ والمادة (٥٥) من مجلة الجنائية التونسية فضلاً عن النص المصري الذي مر ذكره سابقاً .

إلا أنَّ هذا التفسير هو نفسه يحتاج إلى ضابط أو معيار لفهمه وهو متى تكون الجرائم كتلة واحدة أو متى تكون العلاقة بينها وثيقة وهذا ما نبحت عنه .

وقد عبّر عن هذه العلاقة بأنها الظروف الموضوعية والشخصية التي تحيط بالجرائم وتجعل من الصعوبة الفصل بينها مثل وحدة الأدلة وحالة إذا ما كانت إحدى الجرائم المرتكبة تعد بمثابة ظرفاً مشدداً للأخرى"^(٨٤).

ومن الفقه من يرى أن مسألة تقدير العلاقة بين الجرائم هي من المواضيع التي تقدرها محكمة الموضوع ومن ثم مسألة وقائع دون أن يكون هناك معيار محدد لها . فمحكمة الموضوع إذا رأت أنَّ هناك علاقة وثيقة بين الجرائم أقرت بارتباطها وهي التي تقدر عدم وجود مثل هذه العلاقة دون الرقابة عليها من جهة أعلى في ذلك"^(٨٥). وقد أستاذ قضاء محكمة النقض المصرية على هذا الرأي إذ جاء في أحد قراراتها " ... وتقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة في المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها من شأن محكمة الموضوع وحدها... "^(٨٦).

إلا أنَّ محكمة النقض المصرية تراجعت عن هذا الإجماع . إذ فرضت رقابتها على تحقق حالة الارتباط من عدمها في كثير من قراراتها"^(٨٧).

أما موقف القضاء العراقي في تقدير ارتباط القائم بين الجرائم فلم يكن واضحاً في هذا الشأن ففي بعض الأحيان يعد الأساس في العلاقة تكمن في أن إحدى الجرائم هي

الاساس والجرائم الاخرى ارتكبت في سبيلها أو تمهيداً لها^(٨٨). وقد ذهبت إلى أبعد من ذلك حين عدت تكرار الجريمة نفسها في زمن ومكان واحد جرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة^(٨٩).

إن مسألة تقدير الارتباط بين الجرائم مسألة يصعب وضع ضابط محدد لها يتم على أساسه تقدير هذا الارتباط . فكان للظروف المحيطة بالجريمة والمجرم وملابسات الوقائع دور أساسي في تحقيق هذا الارتباط . فمن استعراض النصوص العقابية لا يمكن التوصل وبصورة جازمة إلى تحديد شكل الجرائم المرتبطة والعلاقة فيما بينها. إذ يتوقف ذلك على المجرم نفسه وإمكانياته الذاتية . مما دعا جانباً من الفقه إلى أن يعول على وحدة المشروع أو التخطيط المسبق لهذه الجرائم : ليكون ضابطاً في تقدير الارتباط . فإذا ارتكبت هذه الجرائم دون تخطيط مسبق تكون غير قابلة للارتباط . وهذا التفسير يشترط التخطيط المسبق في ذهن الجاني للجرائم المرتبطة ويعطي أهمية كبيرة لعنصر الزمن . فمن يقتل انساناً ويلوذ بالفرار سارقاً سيارة أحد المارة لا يتحقق الارتباط بين هذه الجرائم^(٩٠). ومن يجلس ثم بعد أشهر يظهر له أن الرقابة سوف تجري جرداً للقيود فيركن إلى تزوير في هذه القيود ليخفي اختلاسه فلا يعتبر ذلك ارتباطاً بين الجرائم رغم توفر عنصر الغرض^(٩١).

وقد أشارت محكمة التمييز العراقية إلى ذلك في أحد قراراتها " ... إذا ارتكب المتهم جريمة قتل ثم سرق دراجة هوائية موجودة في محل الحادث للهرب بواسطتها فيكون قد ارتكب جريمتين توجه له تهمتان بموجب المادتين (٤٤٦،٤٠٥) وتحكم عليه بالعقوبات المقررة لهما وتأمراً بتنفيذ العقوبات بالتعاقب ..."^(٩٢).

نرى أن أي طرح تقدم في تفسير الارتباط بين الجرائم التي لا تقبل التجزئة لا يخلو من الصحة . إلا أنه من الصعب إرجاع هذا الارتباط إلى سبب واحد . فالتفسير المادي والمعاصرة الزمنية والمكانية للجرائم وكذلك علاقة التبعية . فضلاً عن العلاقة القائمة على وحدة المشروع . كلها عناصر يجب أن تتوافر جميعاً لكي يتحقق متطلب الارتباط بين الجرائم . إذ يجب أن يجمعها وحدة المشروع والتقارب الزمني والمكاني للجرائم فضلاً عن إلى أن تكون إحدى الجرائم تابعة للأخرى أو مترتبة عليها أو بسببها . لكن الشيء الملاحظ في ذلك أن هذه العلاقة الوثيقة بين الجرائم لا تفقد شخصيتها لتظهر لنا جريمة كبيرة كما في الجريمة المركبة مثلاً . وإنما تبقى كل جريمة مستقلة بنفسها . ومن ثم لا يضيف لها توافر المتطلب الثاني سوى تأكيد أن هذه الجرائم المتعددة والتي رتبت ضمن مشروع مخطط له مسبق جاءت تنفيذاً له أي من أجل الغرض .

ويرى الباحث أن الجمع بين هذه الآراء هو أصلح المعايير لتفسير حالة الارتباط بين الجرائم باستثناء معيار التخطيط المسبق لأنه يؤدي إلى انفكاك حالة الارتباط بين الجرائم بمجرد عدم خفاطر الفكرة لدى الجاني مسبقاً . فضلاً عن ذلك أننا لا نؤمن بأن الارتباط سبب لفرض العقوبة الأشد . لكن مع ذلك لا ضير من جعل الجرائم المرتبطة سبباً في توحيد الدعوى وحالة الجرائم المرتبطة في دعوى واحدة . وبناء على ذلك ينبغي للمشرع معالجة موضوع الارتباط في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الفرع الثاني: وحدة الغرض

تعمد الباحث تأخير هذا الشرط على الشرط الذي سبقه متبعين التسمية التي تبناها المشرع العراقي . ويقصد بوحدة الغرض أن يرتكب الجاني جرائمه المتعددة من أجل تحقيق غرض إجرامي واحد يرمي الوصول إليه من خلال ارتكاب هذه الجرائم . ربما يتبادر إلى ذهن القارئ تقارب المصطلحات الآتية " الباعث والغاية والغرض " .

إذ إنَّ الباعث هو "العامل النفسي الدافع إلى إتيان فعل معين ، مصدره احساس الجاني أو مصلحته"^(٩٣) . وهو أسبق في مخيلة الجاني من القصد الجرمي . كما أنه خارج عن التركيبة القانونية للجريمة . ويختلف الباعث من جريمة إلى أخرى . ولا يتعد به الا في الاحوال التي نص عليها القانون .

أما الغاية فتعني الهدف البعيد الذي يهدف إليه الجاني متوسلاً بالجريمة التي ارتكبها . فالغاية هي وسيلة إشباع الباعث . فالباعث هو تصور الغاية^(٩٤) .

أما الغرض فيمثل الهدف القريب أو المباشر الذي تتجه إليه الإرادة . ويتمثل في النتيجة الجرمية التي يحدها القانون بالنص بالنسبة لجريمة معينة^(٩٥) .

خلاصة ذلك ، أنَّ المقصود من وحدة الغرض هو أن يسعى الجاني إلى تحقيق هدف واحد من خلال مجموع الجرائم التي ارتكبها . ومن ثم يكون الدافع الذي قاده إلى ارتكاب هذه الجرائم واحداً . فإنَّ "وحدة الغرض هي وحدة الدافع لاقتراف الجريمة المنسوبة إلى الجاني..."^(٩٦) . إذ فهم الباعث بأنه يمثل رغبة لدى الجاني يسعى إلى إشباعها من خلال ارتكاب الجريمة أو الجرائم التي يرتكبها . أي : أنه يتوسل الوسائل التي ستشبع رغبته البعيدة (الباعث) .

وهناك من يميل إلى تأييد القول بوحدة الغاية أصح من القول بوحدة الغرض . لأن الغرض قد لا يكون واحداً عندما لا تكون الجرائم التي يرتكبها الجاني متماثلة . كمن يقتل صاحب المنزل تمهيداً لسرقته^(٩٧) .

فالغرض يعني الهدف القريب الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه والذي يتمثل بالنتيجة الجرمية التي يحدها النص . ففي جريمتا القذف والسب مثلاً الغرض منهما واحد هو المساس بشرف المجنى عليه أو باعتباره . اما

القصد فيهما مختلف : لأنه في القذف بانصراف الإرادة الى اذاعة واقعة معينة . بينما في السب ينحصر في انصراف الإرادة الى اذاعة اي أمر موجب للاحتقار^(٩٨) .

إنَّ الغرض دون الغاية هو الذي يعتد به في وحدة السلوك أو تعدده . فالغرض من القتل اذهاق الروح وهذا الغرض ثابت . فهو لا يختلف باختلاف الجناة . أما الغاية فتغير مقاصدها بتغير الأشخاص وتباين أحوالهم من شخص إلى آخر . إذ قد تكون مهذا لسرقة أو للانتقام أو لدرء الفضيحة^(٩٩) .

ولعل الراجح أنَّ المقصود من الغرض ليس التماثل أو عدم التنوع وإنما عدم التعدد . فإذا انعقدت الإرادة على اذهاق روح انسان وهو "الغرض" فإنَّ يتعين لاعتبار الفعل واحداً بأن تقع جميع أجزائه تنفيذاً لهذه الإرادة وفي ظل هذا الانعقاد . فإذا سعى شخص لتحقيق غرضه ثم تلاشى هذا الغرض أو خلى عنه لظروف مؤقتة أو حتى يتحين الفرصة الافضل .

وبعد ذلك عاد الى مسعاه ونجح فإنَّ الغرض وأن كان واحداً الا إنه ليس واحداً في نفسه^(١٠٠).

إنَّ اشكالية فهم الغرض لا تقل ابداً عن مشكلة فهم العلاقة بين الجرائم المرتبطة . مما دفع الشراح إلى أن يعد المتطلبين عبارة عن متطلب واحد وهو تحقق وحدة الغرض . ومن ثمَّ تتحقق العلاقة الوثيقة بين الجرائم بمجرد تحقق الغرض أو الغاية^(١٠١). إلا أنَّ هذا الرأي لا يتصور أن يستقيم مع منطوق المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي^(١٠٢). وقد أيدت محكمة التمييز العراقية في أحد قراراتها وجوب توافر الشرطين معاً لتحقيق حالة الارتباط بين الجرائم مع وحدة الغرض بقولها " ...إذا لم يكن بين الجريمتين ارتباط فلا يحاكم عنهما المتهم بدعوى واحدة ولو جمع بينهما غرض واحد ..."^(١٠٣).

لا يوجد متسع للبحث أكثر في الغرض وحقيقته^(١٠٤). لكننا نلاحظ من مفهومه أنه بالرغم من كونه تعبيراً عن النية المبيتة والمسبقة - وهو بهذا يتفق مع الغاية والباعث ويختلف عنهما بالنطاق فضلاً عما يحمله من دلالة واضحة على وجود مخطط لدى الجاني - لكن نرى أن المشرع جاء وحابى صاحبه وقرر له عقوبة واحدة وهي المقررة للجريمة الأشد وفي ذلك إحفاف كبير بحق من لم يتحقق لديه هذا التخطيط المسبق . وأيضاً يعكس التخطيط الواضح الذي وقع فيه المشرع في فهمه لفكرة النية المسبقة فتارة نراه يعاقب عليها ويصفها (سبق أصرار) ومن ثمَّ يعدها ظرف مشدد يستحق تغليظ العقاب وتارة يحامل فيها ويسميها (غرض) يستحق الجاني عنه عقوبة واحدة فقط !

وخلاصة الكلام فإنَّ متطلبات تطبيق العقوبة الأشد على أساس أنها استثناء هي شروط حالة التعدد المعنوي للجرائم وشروط حالة الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع وحدة الغرض . متطلبات كل منهما تختلف عن الأخرى . فلا بد أن تتحقق وحدة السلوك وتعدد النتائج حتى تطبق العقوبة الأشد في التعدد المعنوي . أما من حيث واقعية المعالجة بالعقوبة الأشد . فمع الميل الشديد لمعالجة التعدد المعنوي بالعقوبة الأشد إلا إنه في الوقت نفسه يجب أن لا يغيب عن بال المشرع النتائج الأخرى . إذ يجب أن تحتفظ بوجودها فإذا ما تعرضت العقوبة الأشد إلى أي عارض ينفي وجودها تظهر العقوبة الأدنى وفي هذا لا يوجد ظلم للجاني كونه مسؤولاً عن كل النتائج التي كانت نتيجة طبيعية لسلوكه^(١٠٥).

أما بالنسبة للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع وحدة الغرض . ومدى كفاية وواقعية معالجتها بالعقوبة الأشد . فلا نعلم ما هو الأساس الذي دفع المشرع الى أن يستثنى الجاني ويقرر له عقوبة واحدة . علماً أنه ساق جميع جرائمه بمشروع واحد ومرحب كل النتائج التي تصادفه بغية تحقيق الغرض الأصلي من هذا المشروع . فأى حق هذا الذي يكافئ صاحب هذا التخطيط الواسع . فضلاً عن الإبهام الذي يسود فكرة الارتباط وعدم القابلية على التجزئة وفكرة الغرض . فلم يسعفنا القانون بمعيار منضبط وواضح المعالم نستطيع أن نهدي به . أما أن يترك الأمر لاجتهاد المجتهدين من الفقه والقضاء فبيدهي أن يؤدي ذلك الى عدم الاستقرار على رأي واحد .

لذا نرى بأن العقوبة الأشد لا تصلح لمعالجة حالة الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع وحدة الغرض ويرى الباحث أن الغاء نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات من الأولويات التي ينبغي للمشرع العراقي الأخذ بها والاستعاضة عنها بنص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يضع معياراً منضبطاً لفهم حالة الترابط بين الجرائم ويفسر وحدة الغرض بصورة واضحة . كون تحقق حالة الترابط بين الجرائم تصلح لتسهيل عمل الأجهزة القضائية واختصار الإجراءات من خلال وحدة المحاكم وجمع الأدلة والاحالة في دعوى واحدة .

الخاتمة

الحمد لله الذي لا ينتهي فضله ولا ينقضي كرمه . ونشكره دائماً بأن من علينا في إكمال هذا البحث المتواضعة في متطلبات تطبيق العقوبة الأشد في القوانين الوضعية . فكما معلوم إن العقوبة الأشد هي إحدى الحلول التي طرحت في حل إشكالية تعدد العقوبات الناجمة عن تعدد الجرائم . وقد تبنتها القوانين الوضعية بحسب التوجهات الفلسفية التي يحملها كل مشرع . وعليه تختلف متطلبات تطبيقها باختلاف هذه التوجهات . لذلك خرجنا بجملة من الاستنتاجات هي خلاصة البحث وثمرته الجهد . ونتقدم ببعض المقترحات التي نضعها بين يدي المعنيين بها . لاسيما ما يتعلق منها في القانون العراقي وهي كما يأتي:

أولاً : الاستنتاجات :

١ - أن العقوبة الأشد واحدة من عدة حلول طرحت لمعالجة المشاكل القانونية والواقعية الناجمة عن تعدد الجرائم . لذا أرتبط مفهومها بمفهوم تعدد الجرائم ليكون ارتباطاً الأثر بالموثر . إذ لولا المشاكل الناجمة عن تعدد الجرائم ومنها إيجاد الحل الناجع في معالجة تعدد العقوبات لما وجدت العقوبة الأشد .

٢ - أن القوانين الوضعية اختلفت فيما بينها في متطلبات تطبيق العقوبة الأشد . ومرجع هذا الاختلاف هو الفلسفة العقابية المتباينة بين هذه القوانين إذ انقسمت متطلبات تطبيقها في هذه القوانين على طائفتين : الأولى أخذت بها قاعدة عامة في معالجة تعدد الجرائم . ومن ثم فإن متطلب تطبيق العقوبة الأشد في هذه القوانين هي توفر حالة تعدد الجرائم لدى الجاني . وهذه بدورها انقسمت إلى من يوسع في مفهومها فيجعلها شاملة لكافة أنواع الجرائم . وأخرى أخذت بها ضمن إطار محدود من الجرائم حسب جسامتها كأن تكون قاصرة على الجنايات والجرح . أما الطائفة الثانية من قوانين فقد أخذت بها كاستثناء يرد على القاعدة العامة في معالجة تعدد الجرائم . فهي جعلت منها علاجاً لحالة التعدد المعنوي وحالة الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع وحدة الغرض . ومن ثم فإن متطلبات تطبيق العقوبة الأشد في هذه القوانين هي المتطلبات الخاصة بكل موطن من هذه المواطن .

٣ - يكاد يجمع الفقه على أن التعدد المعنوي قائم على وحدة الفعل وتعدد النتائج . إلا أنه لم يضع لنا حل نهائياً في مفهوم وحدة الفعل . لأن المسألة في كثير من الأحيان قد

تدق إذ يكون من الصعب وضع معيار منضبط يكون عازل لوحدة الجريمة من تعددها . وإيضاً الأشكال ينتقل إلى تعدد النتائج .

٤ - إنَّ المشرع العراقي وقع في مغالطة واضحة بالنسبة للتعدد المعنوي فهو أقر بأنه تعدد في الجرائم . الا أنه تعامل معه معاملة الجريمة الواحدة إذ لم يعتد بالبنين القانوني للجرائم الأخف والعقوبات المقررة لها .

٥ - إنَّ القوانين التي تأخذ بالعقوبة الأشد كعلاجاً لحالة الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة لم تبين لنا متى تكون هذه الجرائم مرتبطة بعلاقة لا تقبل التجزئة؟ ولم تحدد معالم هذه العلاقة . وكذلك لم تبين لنا ما هو الغرض والإسساس التي يتحقق فيها ؟

٦ - أن المشرع العراقي ساير أغلب القوانين بالأخذ بمفهوم الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة التي يجمعها وحدة الغرض وترك أمر تحديد علاقة الارتباط بين الجرائم وكذلك الغرض إلى القضاء . الا أنه كان أفضل من غيره حين أعتد بالبنين القانوني للجرائم المرتبطة وأعتد بجميع أثارها كجرائم مستقلة . رغم قصر الحكم في هذه الجرائم على وحدة المعالجة بالعقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة عقوبة .

ثانياً : التوصيات :

بعد أن حددنا أهم متطلبات العقوبة الأشد . ووضعنا اليد على أبرز العلامات الفارقة التي تستحق التوقف عندها . كان لابد علينا أن نخرج بمحصلة تتمثل بطرح مجموعة من التوصيات نرى فيها العلاج المناسب لمشاكل البحث . وهي كما يأتي :

١ - نقترح على المشرع العراقي أن يأخذ بنظر الاعتبار حقيقة التعدد المعنوي وأن يعدل نص المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي بما يتلاءم مع هذه الحقيقة . من خلال الاعتداد بجميع الآثار التي يرتبها هذا التعدد إذ يجب أن تحتفظ كل جريمة داخلية فيه ببناءها القانوني وترتب جميع أثارها لاسيما ما يتعلق بأحكام العود ورد الاعتبار فضلاً عن العقوبات الفرعية المقررة لها . باستثناء قصر المعالجة على العقوبة الأصلية المقررة للوصف الأشد . ونقترح ان يكون نص المادة كالآتي ((إذا كون السلوك الواحد للجاني جرائم متعددة وجب ذكر جميع الجرائم الناتجة عن هذا السلوك والحكم بالعقوبات المقررة لها والامر بتنفيذ العقوبة الأصلية الأشد فقط . وإذا تساوت العقوبات تطبق واحدة منها . دون ان يخل ذلك بالبناء القانوني للجرائم الأخف ولا يحول من تنفيذ العقوبات الفرعية والتدابير الاحترازية المقررة لها)).

٢ - إن المقترح الذي نتقدم به إلى المشرع العراقي بشأن المادة (١٤٢) من قانون العقوبات هو:

أ : الغاء هذه المادة من قانون العقوبات واقتصار مفهوم الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع وحدة الغرض على الإجراءات فقط لما يحققه ذلك من توفير جهد على السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية . واختصار كبير في الإجراءات والروتين من خلال وحدة الإحالة ووحدة المحاكمة والمحكمات ووحدة الحكم . دون أن ترتب أثراً في العقوبات فليس من المنطقي والمعقول أن تلازم هذه الجرائم ووحدة المشروع فيها مبرر لأن يصدر بحق مرتكبها عقوبة واحدة .

ب : ونقترح على المشرع العراقي أن يتضمن النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية معيار منضبط لفكرة

التلازم الوثيق بين الجرائم وأن يكون النص بهذا الشأن كالآتي ((يقصد بالارتباط هو أن تكون إحدى الجرائم سبب للأخرى أو ارتكبت لتحقيقها أو ارتكبت الجرائم في إطار ظرف واحد جمعها)).

ج : الاستعاضة عن مفهوم الغرض بمفهوم الغاية . كونها أكثر دقة من الغرض فضلاً عن أنه يمثل الهدف النهائي الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه أو المحرك والدافع الرئيسي لكل ما أقدم عليه الجاني .

الهوامش

- ١ - د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٦٥٥ .
- ٢ - د. جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الاولى ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، مصر ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٢٧٦ .
- ٣ - د. احمد عبد العزيز الالفي ، شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام ، الطبعة الاولى ، المكتب المصري الحديث ، مصر ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٤٨٨ .
- ٤ - د. مصطفى ابراهيم الزلي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطبعة أسعد ، العراق ، بغداد ، ١٩٨١-١٩٨٢ ، ص ٩ .
- ٥ - د. عبد الفتاح مصطفى الصبني ، الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون ، الطبعة الاولى ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٤٥٠ . و احمد امين ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، مكتبة النهضة ، لبنان ، بيروت ، بدون سنة الطبع ، ص ٤٦٩ .
- ٦ - د. محمود احمد طه ، الارتباط وأثره الموضوعي والاجرائي ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٩٤ .
- ٧ - د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الاولى ، دار القادسية للطباعة ، العراق ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٢ .
- ٨ - د. عبد المهيم بكر سالم ، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن ، الطبعة الاولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ٧٠ .
- 9 - Alimena , principi di diritto penale , parte . g enerale ,Milano , 1927 , p . 553- 557 .
- و د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الخامسة ، دار الكتاب العربي ، مصر ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ٤٨٢ . و د . السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، مؤسسة المعارف لطباعة والنشر ، مصر ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٧٤٠ .
- ١٠ - باسم محمد شهاب ، تعدد الجرائم واثره في العقاب دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، العراق ، بغداد ، ١٩٩٤ ، ص ٢٤ .
- ١١ - د. عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة الاجرامية في قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، العدد الاول ، السنة الثالثة ، ١٩٦١ ، ص ١٠٣ . و د . علي عبدالقادر التهجوي ، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٨٥ . و بشير مراد ، حول الاجتماع المادي للجرائم ، بحث منشور في مجلة المحامون السورية ، بالعدد الاول والثاني ، سوريا ، دمشق ، ١٩٦٥ ، ص ٩ .
- ١٢ - د. عصام احمد غريب ، تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية ، الطبعة الثانية ، توزيع منشأة المعارف ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧١-١٧٢ .
- ١٣ - عبد الحميد بدوي ، محاضرات في قانون العقوبات المقارن ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩١٤ ، ص ٢٠٤ .

- ١٤ - نقلا عن . د . مأمون محمد سلامة ، الجرائم المرتبطة : بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة ، تصدر عن مجلس الدولة المصري ، العدد الرابع ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٨٧٥ .
- ١٥ - د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٥٠١ .
- ١٦ - ينظر نص المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي " ١ - القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى " .
- ١٧ - د . رمسيس منام ، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، العددان الاول والثاني ، السنة السادسة ، مطبعة جامعة الاسكندرية ، ١٩٥٤ ، ص ٥٢ .
- ١٨ - د . ف ب مالكوف - د . أ.ج تراخانوف ، تعدد الجرائم والمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات البييني الديمقراطي ، ترجمة حسين عبد علي ، الطبعة الاولى ، دار الهداني للطباعة والنشر ، الجمهورية اليمنية ، عدن ، ١٩٨٥ ، ص ١٣ .
- ١٩ - د . خالد عبدالعظيم احمد ، تعدد العقوبات واثرها في تحقيق الردع دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي ، الطبعة الاولى ، الناشر دار الفكر الجامعي ، شركة الجلال للطباعة ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١١ . د . شكري الدقاق ، تعدد القواعد وتعدد الجرائم ، الطبعة الاولى ، توزيع دار الجامعات المصرية ، مصر ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ١٩٩ .
- ٢٠ - د . عبدالرؤف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٧٧ .
- ٢١ - د . عصام أحمد غريب ، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار المعارف للطباعة الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٢٨ .
- ٢٢ - د . احمد حبيب محمد السماك ، ظاهرة العود الى الجريمة في الشريعة الاسلامية والفقه الجنائي الوضعي ، الناشر جامعة الكويت ، دولة الكويت ، ١٩٨٥ ، ص ٤٨ .
- ٢٣ - ينظر نص المادة (٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ " يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الادانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوي التي لم يكن قد فصل فيها غائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الي فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة ، سواء بني علي انتفاء التهمة أو علي عدم كفاية الادلة ، ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبينا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون " . ونص المادة (٢٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ " لا يجوز للمحكمة ان ترجع عن الحكم أو القرار الذي اصدرته أو تعير أو تبدل فيه الا لتصحيح خطأ مادي على ان يدون ذلك حاشية له ويعتبر جزءاً منه " .
- ٢٤ - د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١٧٧ . و د . محمد علي سليمان ، الحكم الجنائي ، الطبعة الاولى ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص ١٤٧ . وفريدة بن يونس ، تنفيذ الاحكام الجنائية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خير بسكرة - الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص ٢١ .
- ٢٥ - د . رشيد عالي الكيلاني ، مسالك قانون العقوبات ، مطبعة الاهالي ، العراق ، بغداد ، ١٩٣٤ ، ص ٧٢ .
- ٢٦ - هناك من يتبنى التقسيم الثلاثي للجرائم من حيث الجسامية ينظر نص المادة ٢٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ " الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : الجنائيات والجنح والمخالفات . يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون " . وهناك من يتبنى التقسيم الشانني ينظر نص المادة (٢) من قانون الجزاء الكويتي النافذ " الجرائم في هذا القانون نوعان : الجنائيات والجنح " .
- ٢٧ - نقلا عن . الفونس ميخائيل حنا ، تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والاجراءات ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، مصر ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٣٨ .
- ٢٨ - صدر قانون العقوبات الفرنسي الحالي في ٢٢/ يوليو / ١٩٩٢ وتم تحديده ١/ مارس / ١٩٩٤ موعدا لبدء العمل به .
- ٢٩ - نقلا عن . علي حسين خلف ، تعدد الجرائم واثره في العقاب في القانون المقارن ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، دار الفكر العربي ، مصر ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ٢٤٨ .
- ٣٠ - نقلا عن . علي حسين خلف ، مصدر سابق ، ص ٢٥٠ .

- ٣١ - نقلا عن . العلامة روني جaro ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ص ٢٠٢.
- ٣٢ - نقلا عن . علي حسين خلف ، مصدر سابق ، ص ٢٥٥.
- ٣٣ - نص المادة (٢/٣٦٥) من قانون تحقيق الجنايات لعام ١٨٠٨ الملغي " في حالة تعدد عدة جنائيات او جنح ينطق القاضي بالعقوبة الأشد فقط " .
- ٣٤ - د . شكري الدقاق ، مصدر سابق ، ص ٢٧٤.
- 35 - sur certains adages de l'ancien droit ayant un rapport avec le sujet langui – les adages de penal – R – S – C – 1986 – P -49
- ٣٦ - نقلا عن د . عصام احمد غريب ، تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية ، الطبعة الاولى ، مصدر سابق ، ص ٤٤-٤٥.
- 37 - Merle et Vétu – traite de droit criminal – 1973 – no – 741 – p – 800.
- ٣٨ - ينظر نص المادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي باللغة الفرنسية
Si une personne est reconnue coupable dans un seul procès pour plusieurs crimes, toutes les peines prévues pour ces crimes peuvent être jugées, mais si les sanctions sont d'un seul type, une seule de ces infractions sera condamnée aux plus hautes limites, Dans les limites légales maximales auxquelles chacun est attendu
هناك من التشريعات الأوروبية من ذهب الى عكس مذهب القانون الفرنسي ، اذ على الرغم من ان القاعدة العامة في معالجة تعدد الجرائم في القانون البلجيكي هي تعدد العقوبات ، الا ان المادة (٦١) من قانون العقوبات البلجيكي لعام (١٨٦٧) المعدل عام (٢٠١٢) اشارت الى حالة اجتماع المخالفة او الجنحة مع عقوبة الجنائية هي النافذة فقط ، النص باللغة الهولندية متاح على شبكة الانترنت آخر زيارة ٢٠١٧/٥/١٤.
- http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=262696
Art. 61. Bij samenloop van een misdaad met een of meer wanbedrijven of met een of meer overtredingen, "wordt alleen de op de misdaad gestelde straf uitgesproken
- ٣٩ - ينظر نص المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات السوري النافذ " إذا ثبتت عدة جنائيات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة والأشد دون سواها. ٢. على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها. ٣. إذا لم يكن قد قضي بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على القاضي ليفصله " . وكذلك . ينظر نص المادة (٧٢) من قانون العقوبات الاردني النافذ "١. إذا ثبتت عدة جنائيات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها. ٢. على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها. ٣. إذا لم يكن قد قضي بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على المحكمة لتفصله. ٤. تجمع العقوبات التكميلية حتماً " .
- ٤٠ - يقصد بالعقوبات التكميلية هي العقوبات التي ترد على المخالفات . ينظر نص المواد (٦٠) من قانون العقوبات اللبناني " تتراوح مدة الحبس التكميلي بين يوم وعشرة أيام ، تنفذ هذه العقوبة في المحكوم عليهم في أماكن مختلفة عن الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحة ، لا يجبر على العمل المحكوم عليهم بالتوقيف " . المادة (٦١) " تتراوح الغرامة التكميلية بين ستة آلاف ليرة وبين خمسين ألف ليرة " . وينظر نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات السوري "١. تتراوح مدة الحبس التكميلي بين يوم وعشرة أيام. ٢. تنفذ هذه العقوبة في المحكوم عليهم في أماكن مختلفة عن الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحة. ٣. لا يجبر على العمل المحكوم عليهم بالتوقيف " ونص المادة (٦١) " تتراوح الغرامة التكميلية بين خمسة وعشرين ومائة ليرة " . وينظر نص المادة (٢٣) من قانون العقوبات الاردني "تتراوح مدة الحبس التكميلي بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع ، وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن" . ونص المادة (٢٤) "تتراوح الغرامة التكميلية بين خمسة دنانير وثلاثين دينارا " .
- ٤١ - ينظر نص المادة (١/١٧٨) من قانون العقوبات السوري " تكون الجريمة جنائية أو جنحة مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكميلية " . وينظر نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات الاردني "١- تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة. ٢- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً " .

- ٤٢ - ينظر نص المواد (٣٨، ٣٧) من قانون العقوبات اللبناني " ٣٧- إن العقوبات الجنائية العادية هي: ١. الإعدام. ٢. الأشغال الشاقة المؤبدة. ٣. الاعتقال المؤبد. ٤. الأشغال الشاقة المؤقتة. ٥. الاعتقال المؤقت. " ٣٨- إن العقوبات الجنائية السياسية هي: ١. الاعتقال المؤبد. ٢. الاعتقال المؤقت. ٣. الإبعاد. ٤. الإقامة الجبرية. ٥. التجريد المدني. "
- ينظر نص المادة ٣٧ من قانون العقوبات السوري " إن العقوبات الجنائية العادية هي: ١. الإعدام. ٢. الأشغال الشاقة المؤبدة. ٣. الاعتقال المؤبد. ٤. الأشغال الشاقة المؤقتة. ٥. الاعتقال المؤقت. الغرامة في الجنايات هي عقوبة إضافية يشملها العفو العام كما يشمل العقوبة إلا إذا استثنائها بنص صريح. " ونص المادة ٣٨ " إن العقوبات الجنائية السياسية هي: ١. الاعتقال المؤبد. ٢. الاعتقال المؤقت. ٣. الإقامة الجبرية. ٤. التجريد المدني. "
- ٤٣ - ينظر نص المادة (٣٩) من كل من قانوني العقوبات اللبناني والسوري " إن العقوبات الجنحية العادية هي: ١. الحبس مع التشغيل. ٢. الحبس البسيط. ٣. الغرامة. " ونص المادة (٤٠) من القانونين اللبناني والسوري " إن العقوبات الجنحية السياسية هي: ١. الحبس البسيط. ٢. الإقامة الجبرية. ٣. الغرامة. " ونص المادة (٤١) من القانونين اللبناني والسوري " إن عقوبات المخالفات هما: ١. الحبس الكدير. ٢. الغرامة. "
- ٤٤ - د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الثاني، مطبعة الجامعة السورية، الجمهورية العربية السورية، دمشق، ١٩٥٦، ص ٢٨٥.
- ٤٥ - نص المادة ٣٤ من قانون العقوبات الجزائري النافذ " في حالة تعدد جنایات أو جنح حالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية. " نص المادة ٣٥ " إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ " نص المادة ٣٧ " تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح. "
- ٤٦ - ينظر نص المادة (٣٨) من قانون العقوبات الجزائري النافذ " ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي. "
- ٤٧ - فريدة بن يونس، مصدر سابق، ص ٩١.
- ٤٨ - د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٣-١٤.
- ٤٩ - قد لا يقتصر الأخذ بالعقوبة الأشد على هذه المواطن فقط، إذ تأخذ بما بعض التشريعات بدافع تغليب العقوبة الأشد لكسر قاعدة النص الخاص يغلب على النص العام عند تعارض النصوص وهذا ما اتبعه المشرع العراقي في القسم (٢٨) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) النافذ، أو تتجه إرادة المشرع إلى تغليب جانب الإصلاح على الجانب العقابي وهذه السياسة المتبعة عموماً في قوانين رعاية الأحداث، ينظر المادة (٦٧) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.
- ٥٠ - د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص ٤٢٥.
- و. د. محمد يحيى الدين عوض، القانون الجنائي مبادئ أساسية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٨١، ص ٧٦٩. و. د. نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص ١٠٥.
- ٥١ - د. مأمون محمد سلامة، الجرائم المرتبطة، مصدر سابق، ص ٨٧٦. و. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٩٨١. و. د. عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، الطبعة الثانية، مصدر سابق، ص ٢٤٨.
- ٥٢ - د. هادي عبدالله أحمد، أصول التشريع الجنائي الاسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٤٦.
- ٥٣ - د. معمر خالد سلامة الجبوري، السلوك اللائق على اتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، دار الحامد للطبع، الأردن، عمان، ٢٠١٣، ص ٢٨.
- ٥٤ - باسم محمد اشهاب، مصدر سابق، ص ٧٦.
- ٥٥ - د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٤٩. و. د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٦٥.
- ٥٦ - د. شكري الدقاق، مصدر سابق، ص ٢٣٠.
- ٥٧ - د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، دار المعارف، مصر، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٦٠. و. د. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٢١.

- ٥٨ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ١٩٨٤، ص ٦٤١. و د. رمسيس منام، النظرية العامة في القانون الجنائي، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، ١٩٧١، ص ١١٦٤.
- ٥٩ - د. مأمون محمد سلامة، الجرائم المرتبطة، مصدر سابق، ص ٩٣٩.
- ٦٠ - ينظر قرار محكمة النقض المصرية (نقض ١٧٢ س ١٤ ص ٩٤٠ - جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧) قرار متاح على شبكة الانترنت آخر زيارة الساعة الخامسة عصر ٢٠١٧/٥/١٧ <http://hawassdroit.ibda3.org>
- ٦١ - قرار محكمة التمييز العراقية (قرار تمييزي رقم ٣١٥ في ٢٠١٠/٥/٢٦) قرار غير منشور.
- ٦٢ - د. سامي النصر اوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة دار السلام، العراق، بغداد، ١٩٧٧، ص ٢٣٤.
- ٦٣ - د. عبد الحميد الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص ٢٨.
- ٦٤ - د. شكري الدقاق، مصدر سابق، ص ٢٣١. و باسم محمد شهاب، مصدر سابق، ص ٧٥.
- ٦٥ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٢٨٤. و د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ١١٥.
- ٦٦ - د. رمسيس منام، الاتجاه الجديد في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة الاسكندرية، العدد الثالث والرابع، السنة التاسعة، مصر، الاسكندرية، ١٩٥٩، ص ٤١.
- ٦٧ - د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، منشورات المكتبة القانونية، العراق، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٩٢.
- ٦٨ - نص المادة (٢٩) " لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله ".
- ٦٩ - باسم محمد شهاب، مصدر سابق، ص ٧٩.
- ٧٠ - (طعن رقم ١٢٩٨ سنة ٨ ق - جلسة ١٩٣٨/٦/٦) نقلا عن د. عبد الحميد الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب، مصدر سابق، ص ٣١.
- ٧١ - د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٤٧٥. و د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠٠٢، ص ٢١٠.
- ٧٢ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٢٧٠. و د. رمسيس منام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٥١٢.
- ٧٣ - حيث عرفه د. علي عبد القادر القهوجي بقوله " ارتكاب الجاني لفعل اجرامي واحد مع خضوع هذا الفعل لكثر من وصف قانوني". ينظر د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٨٣٩. وبذات المعنى يذهب د. جلال ثروت، مصدر سابق، ص ٢٧٧.
- ٧٤ - د. حاتم حسن موسى بكار، الآثار القانونية لارتباط بين الافعال الاجرامية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٠٠.
- ٧٥ - د. الياس ابو عيد، قضايا القانون الجنائي، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ١٩٩١، ص ٣٠٥.
- ٧٦ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مصدر سابق، ص ٦٤٤. و د. علي راشد، موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، القاهرة، ١٩٤٩، ص ٥٩٨.
- ٧٧ - ينظر نص المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي " لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله ".
- ٧٨ - د. الفونس ميخائيل حنا، مصدر سابق، ص ١٧.
- ٧٩ - ينظر نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٣) لسنة ١٩٠٤ الملقب " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم وعقوبتها دون غيرها. وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ".
- ٨٠ - د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ٥٢. و د. المسعود مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص ٧٣٣.

وفي قرار محكمة النقض نصه " أن الارتباط الذي تتأثر به المسؤولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٣٢/٢ عقوبات ينظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر العقاب لها الأشد لا يفقدها كياناً ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا "، ينظر قرار محكمة النقض (الطعن رقم ١٤٢٤٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/٨/٦ - س ٤٨ ص ٦٨٦) قرار متاح على شبكة الانترنت ، آخر زيارة في الساعة العاشرة صباحاً ٢٥/٤/٢٠١٧.

٨١ - نقلا عن د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، مصر ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٧٤٤.

٨٢ - د . احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص ٨٠٢ . و د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٩٤٢ . و د . عوض محمد عوض ، قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الاولى ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٧٠٣.

٨٣ - د . علي عدنان الفيل ، دراسات في الفقه الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي ، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرقيات ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٤٠.

٨٤ - جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، الطبعة الاولى ، مطبعة العلم للجميع ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٦٦ . و د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٦٦.

٨٥ - د . مصطفى يوسف ، التنفيذ الجنائي طرقه واشكالاته دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الكتب القانونية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٥١١ .

٨٦ - ينظر قرار محكمة النقض المصرية (نقض ١٩٧٥/١١/١٦ احكام النقض س ٢٧ ق ٦٥ ص ٣١٢) نقلا عن د . حسن المرصاوي ، قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، مصر ، الاسكندرية ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٨.

٨٧ - ينظر قرارات محكمة النقض المصرية (نقض ١١ نوفمبر ١٩٦٣ رقم ١٣٧ ص ٧٦٣ مجموعة القواعد القانونية) (نقض ١٩٦٦/٣/٢٩ رقم ٧٨ ص ٣٩٥ مجموعة القواعد القانونية) نقلا عن د . حسن عبد الحليم مهناوش العبدالات ، التلازم بين الجرائم واثرة في الاختصاص القضائي دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى . دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص ٤١-٤٢.

٨٨ - ينظر قرار محكمة التمييز العراقية (رقم ٤٤٦ في ١٩٧٩/٤/٥) نقلا عن د . فخري عبدالرزاق الحديشي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، العراق ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٤٩١ .

٨٩ - ينظر قرارات محكمة التمييز العراقية (١٧٣ / جنابات / ٦٥ في ١٩٦٥/٣/٢٧) وكذلك القرار (٢١١ / جنابات / ٦٩ في ١٩٦٩/٣/٣٠) . نقلا عن د . عباس الحسني . د . كامل السامرائي ، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز (المدنية - العسكرية - امن الدولة) ، المجلد الثالث (جرائم الاعتداء على الاموال) ، مطبعة الرشاد ، العراق ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص ٤١٠ ، ٣٦٢ .

٩٠ - د . محمد محي الدين عوض ، قانون الاجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٥٨٨ .

٩١ - د . رمسيس منام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص ١١٧٤ .

٩٢ - ينظر قرار محكمة التمييز العراقية (٥٢١ / جنابات / ٧٨ في ١٩٧٨/١٠/١٥) نقلا عن الاستاذ ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي) ، الطبعة الاولى ، مطبعة الجاحظ ، العراق ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٠٣ .

٩٣ - د . رمسيس منام ، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب ، مصدر سابق ، ص ٤٧ . د . فخري عبد الرزاق الحديشي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٨ .

٩٤ - ايمان عبدالله العزاوي ، تعدد الجرائم واثرة في الاجراءات الجزائية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، العراق ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٣٠ .

٩٥ - د . علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص ٣٨٩ .

٩٦ - د . حميد السعدي ، و د . محمد رمضان باره ، التكييف القانوني في المواد الجنائية (دراسة مقارنة) ، في موضوع تعدد الجرائم وتنازع الأوصاف ، مجمع الفاتح للجامعات ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٧١-٧٢ .

٩٧ - د . رمسيس منام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص ١١٧٠-١١٧١ .

٩٨ - د. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العددان الاول والثاني، السنة الثامنة والعشرون، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، القاهرة، ١٩٥٨، ص ١٠٤-١٠٥. و د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥٨٦.

٩٩ - د. عوض محمد عوض، مصدر سابق، ص ٧٠١.

١٠٠ - د. حاتم حسن بكار، مصدر سابق، ص ٥٢.

١٠١ - د. سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٥.

١٠٢ - ينظر نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات " اذا وقعت عدة جرائم ناجمة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها ولا يمنع من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون او المحكوم بها بالنسبة الى الجرائم الاخرى...".

١٠٣ - زكي عبد الكريم: مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق مبنية حسب مواد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، الطبعة الاولى، مطبعة اوفست سرمد، العراق، بغداد، ١٩٨٢، ص ٨٤.

١٠٤ - لقد وسع قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ من مفهوم الغرض وبالدات في مدلول الجرائم المرتكبة لغايات ارامية الورد في المادة (١) منه، مما دفع محكمة التمييز العراقية الاتحادية الى أن تبني في كثير من أحكامها على توافر شرط الغرض دون شرط الارتباط بين الجرائم وعدت مجرد توافره قادر على أن يحقق الارتباط، بل ذهبت أبعد من ذلك حين فهمت الغرض على أنه وحدة المشروع الاجرامي حتى لو كانت الجرائم التي يضمنها هذا المشرع مختلفة في الزمان والمكان إذ أشارت في أحد قراراتها الى " ... يتلخص انه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ وأثناء سير المجرى عليهم (س، ص) ... وبتاريخ سابق قاموا بقتل المجرى عليه (ع) ... وايضا بقتل المجرى عليه (ط) الذي كان يعمل مترجما مع القوات الامريكية ... وقاموا بالاشتراك مع مجموعة اخرى بارتكاب عدة جرائم ضد افراد الحرس الوطني خلال عام ٢٠٠٦ ... إذ أن ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة في انه حالة ارتكاب المتهمة عدة جرائم ارامية تعد هذه الجرائم ذات نشاط اجرامي واحد ويحاكم عليه بدعوى واحدة ... وتامر بتنفيذ العقوبة الاشد ". قرار محكمة التمييز العراقية (ذي العدد / ٣٥٢ / حياة عامة / ٢٠٠٩ محكمة التمييز الاتحادية) قرار غير منشور، وكذلك قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية (هيئة عامة/ ٢٠١٠ في ٢٠١١/٤/٢٥) قرار متاح على شبكة الانترنت أخر زيارة الساعة العاشرة صباحا ٢٠١٧/٤/٢٧. <http://www.iraqja.iq/view.1369>

١٠٥ - اقترحنا على المشرع العراقي في هذا المجال اعادة صياغة المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي بصياغة وعبارات واضحة ترشد الى أن العقوبة المقررة للجريمة ذات العقوبة الاخف تكون محل للتنفيذ اذا ما تعرضت العقوبة المقررة للجريمة ذات العقوبة الأشد لزوال.

المصادر

أولاً: الكتب والمراجع القانونية العربية :

١. ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، الطبعة الاولى، مطبعة الجاحظ، العراق، بغداد، ١٩٩٠.
٢. د. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨.
٣. احمد امين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة، لبنان، بيروت، بدون سنة الطبع.
٤. د. احمد حبيب محمد السماك، ظاهرة العود الى الجريمة في الشريعة الاسلامية والفقه الجنائي الوضعي، الناشر جامعة الكويت، دولة الكويت، ١٩٨٥.
٥. د. احمد عبد العزيز الالفي، شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام، الطبعة الاولى، المكتب المصري الحديث، مصر، القاهرة، ١٩٦٩.

٦. د. احمد فتحي سرور . الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية . مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، مصر . القاهرة . ١٩٧٩.
٧. د. اكرم نشأت ابراهيم . السياسة الجنائية دراسة مقارنة . الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع . الاردن ، عمان . ٢٠٠٨.
٨. د. السعيد مصطفى السعيد . الاحكام العامة في قانون العقوبات . الطبعة الاولى . مؤسسة المعارف لطباعة والنشر . مصر . القاهرة . ١٩٥٧.
٩. د. الياس ابو عيد . قضايا القانون الجنائي . الجزء الثاني . منشورات الحلبي الحقوقية . لبنان . بيروت . ١٩٩١.
١٠. د. جلال ثروت . قانون العقوبات القسم العام . الطبعة الاولى . الدار الجامعية للطباعة والنشر . مصر . الاسكندرية . ١٩٨٤.
١١. جندي عبدالملك . الموسوعة الجنائية . الجزء الخامس . الطبعة الاولى . مطبعة العلم للجميع . لبنان . بيروت . ٢٠٠٥.
١٢. د. حاتم حسن موسى بكار . الآثار القانونية للارتباط بين الافعال الاجرامية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة . منشأة المعارف . مصر . الاسكندرية . ٢٠٠٧.
١٣. د. حسن صادق المرصفاوي . قانون العقوبات . الطبعة الثانية . منشأة المعارف . مصر . الاسكندرية . ١٩٩٤.
١٤. د. حسن عبد الحلیم مهاوش العبدلات . التلازم بين الجرائم واثره في الاختصاص القضائي دراسة مقارنة . الطبعة الاولى . دار الحامد للنشر والتوزيع . الاردن ، عمان . ٢٠١٢.
١٥. د. حميد السعدي . و د. محمد رمضان باره . التكييف القانوني في المواد الجنائية (دراسة مقارنة) في موضوع تعدد الجرائم وتنازع الأوصاف . مجمع الفاتح للجامعات . مصر . القاهرة . ١٩٨٩.
١٦. د. خالد عبدالعظيم احمد . تعدد العقوبات واثرها في تحقيق الردع دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي . الطبعة الاولى . الناشر دار الفكر الجامعي . شركة الجلال للطباعة . مصر . الاسكندرية . ٢٠٠٧.
١٧. د. رشيد عالي الكيلاني . مسالك قانون العقوبات . مطبعة الاهالي . العراق . بغداد . ١٩٣٤ .
١٨. د. رمسيس بهنام . النظرية العامة في القانون الجنائي . الطبعة الاولى . منشأة المعارف . مصر . الاسكندرية . ١٩٧١.
١٩. د. رؤوف عبيد . مبادئ القسم العام من التشريع العقابي . الطبعة الثالثة . دار الفكر العربي . مصر . القاهرة . ١٩٦٦.
٢٠. العلامة رونيه جaro . موسوعة قانون العقوبات العام والخاص . لين صلاح مطر . منشورات الحلبي الحقوقية . لبنان . بيروت .
٢١. زكي عبد الكريم . مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لحكمة تمييز العراق مبوبة حسب مواد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته . الطبعة الاولى . مطبعة اوفسيت سرمد . العراق . بغداد . ١٩٨٢.
٢٢. د. سامي النصراوي . المبادئ العامة في قانون العقوبات . الجزء الاول . الطبعة الاولى . مطبعة دار السلام . العراق . بغداد . ١٩٧٧.

٢٣. د. سمير الشناوي ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٢.
٢٤. د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٣.
٢٥. د. شكري الدقاق ، تعدد القواعد وتعدد الجرائم ، الطبعة الاولى ، توزيع دار الجامعات المصرية ، مصر ، الاسكندرية ، ١٩٩٠.
٢٦. د. صباح عريس ، الظروف المشددة في العقوبة ، منشورات المكتبة القانونية ، العراق ، بغداد ، ٢٠٠٢.
٢٧. د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الاولى ، دار القادسية للطباعة ، العراق ، بغداد ، ٢٠٠٢.
٢٨. د. عادل عازز ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، دار المعارف ، مصر ، القاهرة ، ١٩٦٧.
٢٩. د. عباس الحسني ، د. كامل السامرائي ، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز (المدنية - العسكرية - امن الدولة) ، المجلد الثالث (جرائم الاعتداء على الاموال) ، مطبعة الرشاد ، العراق ، بغداد ، ١٩٦٩.
٣٠. د. عبد الحميد الشواربي ، اثر تعدد الجرائم في العقاب ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الاسكندرية ، ١٩٨٩.
٣١. عبد الحميد بدوي ، محاضرات في قانون العقوبات المقارن ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩١٤.
٣٢. عبدالرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
٣٣. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون ، الطبعة الاولى ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠١١.
٣٤. د. عبد المهيم بكر سالم ، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن ، الطبعة الاولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، القاهرة ، ١٩٥٩.
٣٥. د. عدنان الخطيب ، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجزء الثاني ، مطبعة الجامعة السورية ، الجمهورية العربية السورية ، دمشق ، ١٩٥٦.
٣٦. د. عصام أحمد غريب ، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار المعارف للطباعة الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤.
٣٧. د. عصام احمد غريب ، تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية ، الطبعة الثانية ، توزيع منشأة المعارف ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧.
٣٨. د. علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٢.
٣٩. د. علي راشد ، موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، مصر ، القاهرة ، ١٩٤٩.

٤٠. د. علي عدنان الفيل ، دراسات في الفقه الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي ، دار الكتب القانونية - دار نشر للنشر والبرمجيات ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٠.
٤١. د. عوض محمد عوض ، قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الاولى ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٩٨.
٤٢. د. ف ب مالكوف - د. أ.ع تراخانوف ، تعدد الجرائم والمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات اليمني الديمقراطي ، ترجمة حسين عبد علي ، الطبعة الاولى ، دار الهمداني للطباعة والنشر ، الجمهورية اليمنية ، عدن ، ١٩٨٥.
٤٣. د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، العراق ، بغداد ، ١٩٩٢.
٤٤. د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٩.
٤٥. د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، الاسكندرية ، ١٩٨٦.
٤٦. د. محمد علي سليمان ، الحكم الجنائي ، الطبعة الاولى ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، الاسكندرية ، ١٩٩٣.
٤٧. د. محمد محي الدين عوض ، قانون الاجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٠.
٤٨. د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي مبادئ اساسية ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨١.
٤٩. د. محمود احمد طه ، الارتباط وأثره الموضوعي والاجرائي ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠١.
٥٠. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الخامسة ، دار الكتاب العربي ، مصر ، القاهرة ، ١٩٦١.
٥١. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٧.
٥٢. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، لبنان ، بيروت ، ١٩٨٤.
٥٣. د. مصطفى ابراهيم الزلي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطبعة أسعد ، العراق ، بغداد ، ١٩٨١-١٩٨٢.
٥٤. د. مصطفى يوسف ، التنفيذ الجنائي طرقه واشكالاته دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الكتب القانونية ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٠.
٥٥. د. معمر خالد سلامة الجبوري ، السلوك اللاحق على اتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للطبع ، الاردن ، عمان ، ٢٠١٣.
٥٦. د. كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ، ٢٠٠٢.

٥٧. د. نائل عبد الرحمن صالح ، محاضرات في قانون العقوبات - القسم العام ، الطبعة الاولى ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٥ .
 ٥٨. د . هلاي عبدالله احمد ، اصول التشريع الجنائي الاسلامي ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية . مصر ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
 ثانيا : الرسائل والاطاريح :
 أ : الاطاريح :

١. الفونس ميخائيل حنا ، تعدد الجرائم واثره في العقوبات والاجراءات ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، مصر ، القاهرة ، ١٩٦٣ .
٢. علي حسين خلف ، تعدد الجرائم واثره في العقاب في القانون المقارن ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، دار الفكر العربي ، مصر ، القاهرة ، ١٩٥٤ .
٣. فريدة بن يونس ، تنفيذ الاحكام الجنائية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر ، ٢٠١٣ .

ب : الرسائل :

١. ايمان عبدالله العزاوي ، تعدد الجرائم واثره في الإجراءات الجزائية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، العراق ، بغداد ، ٢٠١٥ .
٢. باسم محمد شهاب ، تعدد الجرائم واثره في العقاب دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، العراق ، بغداد ، ١٩٩٤ .

ثالثاً : البحوث :

١. بشير مراد ، حول الاجتماع المادي للجرائم ، بحث منشور في مجلة المحامون السورية ، بالعدد الاول والثاني ، سوريا ، دمشق ، ١٩٦٥ .
٢. د . رمسيس بهنام ، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، العددان الاول والثاني ، السنة السادسة ، مطبعة جامعة الاسكندرية ، ١٩٥٤ .
٣. د . رمسيس بهنام ، الاتجاه الجديد في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، مطبعة الاسكندرية ، العدد الثالث والرابع ، السنة التاسعة ، مصر ، الاسكندرية ، ١٩٥٩ .
٤. د . عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة الاجرامية في قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، العدد الاول ، السنة الثالثة ، ١٩٦١ .
٥. د . مأمون محمد سلامة ، الجرائم المرتبطة ، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة ، تصدر عن مجلس الدولة المصري ، العدد الرابع ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
٦. د . محمود نجيب حسني ، القصد الجنائي ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العددان الاول والثاني ، السنة الثامنة والعشرون ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، القاهرة ، ١٩٥٨ .

رابعاً : القوانين :

١. قانون العقوبات المصري رقم (٣) لسنة ١٩٠٤ الملغى .
 ٢. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨ النافذ .
 ٣. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ النافذ .
 ٤. قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ النافذ.
 ٥. قانون العقوبات الفرنسي رقم (١٢٩٦-٥٨) لسنة ١٩٥٨ الملغى.
 ٦. قانون العقوبات الاردني رقم (١١ / ١٩٦٠) لسنة ١٩٦٠ النافذ .
 ٧. قانون العقوبات الجزائري رقم (١١-١٥٦) لسنة ١٩٦٦ النافذ.
 ٨. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ .
 ٩. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل النافذ.
 ١٠. قانون العقوبات الفرنسي رقم (١٨٣) لسنة ١٩٩٤ النافذ .
 ١١. قانون المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ النافذ.
 ١٢. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
- خامساً : المصادر الاجنبية :

1. Alimena , principi di diritto penale , parte . g enerale ,Milano , 1927.
2. sur certains adages de l'ancien droit ayant un rapport avec le sujet languai – les adages de penal – R – S –C -1986.
3. Merle et Vetu – traite de droit criminal – 1973 – no – 741.

سادساً : المواقع الالكترونية :

1. http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=262696.
2. //www.f-law.net/law/threads.
3. <http://www.iraqja.iq/view.1369>.